

أخذ الرسوم على تجديد الكفالة المصرفية

1. السؤال

هل يجوز شرعاً أخذ رسوم (خمسة دنانير) على الكفالة المصرفية عند تجديدها بطلب من العميل بعد انتهاء مدتها السابقة؟

الجواب

يجوز شرعاً أخذ الرسوم على الكفالة المصرفية عند تجديد مدتها، لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية التي يجوز أخذ الأجر عليها، وتجديد الكفالة بمثابة إصدارها. (ل - 25)

كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول بضاعة المراجعة بالصورة المطلوبة

2. السؤال

ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيوع المراجعة لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحية؟

الجواب

يجوز ذلك شرعاً، لأن الكفالة عقد تبرع، ويجوز صدورهما قبل نشوء الحق، وهي هنا من قبيل ضمان الدرك.

كفالة المالك للمقاول تجاه بيت التمويل المنفذ لصالح الأول

3. السؤال

هل يجوز لنا أن نقبل ضمانة المالك لمقاول ملتزم تجاه بيت التمويل ببناء قسيمة لذلك الضامن نفسه؟

الجواب

يجوز، لأن هذا الضامن كفيل لقاء ذلك العمل الذي علاقته بين المقاول وبين بيت التمويل،

ولا دخل لكون البناء لصالحه.

الكفالة المصرفية لتنفيذ عمل غير مقبول شرعاً غير مشروعة

4. السؤال

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب كفالة مصرفية مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال لأحد البنوك (مثلاً كعملية تأييث) فهل يجوز إصدار مثل هذه الكفالة؟

الجواب

من باب الورع وإظهار عدم الرضا ترى الهيئة عدم إصدار كفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية. (هـ - 32)

عمولة أصحاب مكاتب النقل على الشاحنات

لقاء تسجيلها بأسمائهم وكفالة صاحبها

5. السؤال

لدينا شركة نقل بري للبضائع الثقيلة تقوم بتسجيل شاحنات النقل وأصحابها باسمها وكفالتهم أمام الجهات الحكومية مقابل عمولة سنوية مخفضة وميسرة حسب إمكانية أصحاب هذه الشاحنات، والشركة وأصحاب هذه الشاحنات متمات لبعضهما، فابتعاد أحدهما ينهي عمل الآخر، ما هو الرأي الشرعي في عمل هذه الشركة؟ وإذا لم يكن متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية فما هي الطريقة الشرعية برأيكم لحلها؟

الجواب

إذا كان صاحب الترخيص والتسجيل مع أصحاب الشاحنات كفيلاً فلا يجوز له أخذ أيّ أجر على الكفالة، إنما إذا كان يقوم بأعمال فعلية ولديه مندوب أو موظفون يقومون بإنجاز معاملات السيارات والأعمال لدى الجهات المختصة فيجوز له أن يأخذ أجر المثل على هذه الأعمال.

أما إذا كان وكيلاً للنقل ويؤمن أعمال نقل من الشركات لأصحاب الشاحنات فله أن يأخذ

أجرًا على هذه المهمة، وهي أجر على الوكالة. (هـ. 54)

إقامة مشروع أهلي مع ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح

6. السؤال

هل يجوز المساهمة في مشروع أهلي مع ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره 6% من رأس المال إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلًا عن ضمان رأس المال، أما في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة فهي لصالح المساهمين بالغة ما بلغت؟

الجواب

بعد أن درست هذه المسألة، ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية وغيرها، ترى الهيئة أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعاً، لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره 6% إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة. كما جاء في السؤال. التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع، لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم، وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية، ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له، لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلوماً، بل يجوز شرعاً الالتزام بالمال للمعلوم والمجهول، والدليل على ذلك قول الله تعالى في سورة يوسف (الآية 72): {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آلِ يٰسُوفَ بِمِصْرَ وَكُنَّ فَئِمْبًا مُّصِرًا} فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك، ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول، كما يصح للمعلوم.

وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» [رواه البخاري ومسلم]. ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحداً من المحاربين، والملتزم له هنا غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول، وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالة، لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن 6% إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالةً منها للمساهم، والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة، ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلوماً فيكون هذا الالتزام صحيحاً، وإن كان الملتزم له غير معلوم، كما هو الحكم

في الجعالة.

وضمان الحكومة لرأس المال ضمان صحيح، وإن كان رأس المال مجهولاً، لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلوماً، بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول، ففي فقه الحنفية: (تصح الكفالة بالمال، ولو كان مجهولاً، لا بتناؤها على التوسع، فإذا قال شخص لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ ونحو ذلك صحت الكفالة، ولزم الكفيل ما التزمه)⁽¹⁾، وفي فقه المالكية: قال أشهب: (سمعت مالكاً يُسئل عن رجل قال لبيعه: بع ولا نقصان عليك، فقال: لو قال له قولاً بيناً ثم رجع لم أر له ذلك، ورأيته لازماً)⁽²⁾.

اجتماع الكفالة مع الوكالة وحكم أخذ الأجرة عنهما

7. السؤال

نعلم أنه يجوز أن يطلب البنك الإسلامي من عميله الذي يتعامل معه بأسلوب المراجعات أن يقدم من الضمانات ما يكفل سداد هذا الضمان من كفالة كفيل متضامن.

1. إذا قام أحد مودعي البنك الإسلامي بتمويل عملية لأحد عملاء البنك الإسلامي من خلال ودیعة مخصصة فهل يجوز له قياساً أن يطلب من البنك الإسلامي أن يطلب نيابة عنه تقديم كفالة تضمن سداد الدين المترتب في ذمة العميل المدين لصالح صاحب الودیعة المخصصة؟

2. وإذا كان يجوز أن يحصل البنك الإسلامي على كفالة سداد الدين كما تقدم قريباً لصالح صاحب الودیعة المخصصة فهل يجوز أن يطلب العميل المدين من نفس البنك أن يكفله تجاه صاحب الودیعة المخصصة؟

3. وفي حالة ما إذا كان صاحب الودیعة المخصصة هو بيت التمويل الكويتي، وكان البنك القائم بالعملية هو أحد المصارف الإسلامية، وكان عميل المراجعة المستفيد من هذه

(1) انظر «مختصر القدوري» (ص 266) ط. الريان.

(2) قال ابن عبد البر في «الكافي» (173/2): «لا بأس بضمن المجهول عند مالك» اهـ.

العملية هو (فلان) من الناس:

أ. فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب كفالة تضمن قيام (فلان) بتسديد الدين المتأتي من استثمار الوديعة المخصصة في مرابحاته؟

ب. وهل يجوز أن يكون الكفيل هو نفس البنك الذي نفذ العملية مع (فلان)، أي: هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن المدين (فلان) تجاه صاحب الوديعة المخصصة. بيت التمويل الكويتي؟

حصيلة الأسئلة المرسلة تبين من خلال المثال التالي:

بيت التمويل الكويتي عنده وديعة يريد استثمارها بوديعة مخصصة، تم إجراء اتصال بأحد البنوك الخارجية (ف. م) ووضع المبلغ بالحساب الجاري، وأخبر بيت التمويل هذا البنك أنه إذا وجد استثماراً لها استثمارها، علم هذا البنك أن الحكومة في بلده ستستورد من أمريكا قمحاً، وأخبر بيت التمويل الكويتي بهذه الصفقة لكي يستثمر الوديعة المخصصة في هذه الصفقة، فطلب من البنك تأمين كفالة، فرغبت الحكومة من بنك (ف. م) أن يكون هو الكفيل.

. فهل يجوز أن يكون الوكيل هنا كفيلاً؟

وقد كان جواب الهيئة الشرعية لأحد المصارف الإسلامية كما جاء في أحد محاضرها الذي أرسله مديره ما نصه:

«... يجوز إذا اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المرابحة دون تحديد صدور هذه الكفالة في البنك (ب). بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق (أ)، وليس (ب) هو الضامن، فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن، وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة».

الجواب

هذه العملية عبارة عن وكالة قام بها البنك الوسيط للعمل عن المودع في مواجهة العميل،

فهذا البنك وكيل عن صاحب الوديعة للعمل في المال (الوديعة المقدمة بصدد التخصيص في عملية استثمارية)، وقد عمل البنك لاستثمار الوديعة خارج وعائه العام مراعاة للتخصيص، وسلك في استثمارها طريق المراجعة مع العميل لتحقيق استثمار مأمون، وأجرة البنك عن عمله بمقتضى الوكالة إما أن تكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من مبلغ المال موضوع الوكالة، والربح الناشئ عن المراجعة هو لصاحب الوديعة بعد أن يستقطع منه الوكيل أجر وكالته، والخسارة إن وقعت يتحملها المودع، لأن الوديعة مخصصة، وعمل البنك فيها على سبيل الوكالة، والوكيل لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

ومن الواضح أن الوسيط يقوم بعملين هما: (الأول): الوكالة بالتعاقد عن المودع مع العميل. (والثاني): الوكالة بقبض المستحقات التي تترتب في ذمة العميل. ومن المقرر أنه ليس كل وكيل بالعقد وكيلاً بالقبض إلا بالنص.

وفي هذه العملية يحق للوكيل أن يكفل العميل لصالح المودع بسداد ما على العميل من التزامات للمودع، لأنه وكيل بالعقد والقبض معاً.

وقد نص الفقهاء على امتناع صدور الكفالة من الوكيل بالعقد للتنافي بين موضوع كل من الوكالة التي هي في الأصل أمانة، والكفالة التي هي ضمان، وقد صرح الحنفية كما جاء في فتاوى قاضيخان (24/4) بهامش الفتاوى الهندية) بما يلي: (الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته، والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته). لذا يطبق على الوكيل هنا حكم جواز الكفالة لأنه وكيل بالقبض، بالإضافة إلى كونه وكيلاً بالعقد.

هذا شأن مسألة قيام البنك الوسيط بدور الكفيل في هذه العملية، أما أجره عن العملية فينحصر في مقابل الوكالة، ولا يجوز أن يأخذ عن الكفالة لئلا تستخدم هذه الصورة لتقاضي أجر على الكفالة تحت ستار الوكالة.

وبهذا يتبين الاتفاق في الرأي مع ما انتهت إليه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي المذكور. أما ما جاء في جوابها من الإشارة إلى مسألة اشتراط المودع على الوكيل استثمار الوديعة

بشروط تقديم كفيل عن العميل وأنه إذا خالف الوكيل ضَمِنَ، فإن هذا مع صحته ليس مما يُصار إليه ابتداءً، بل الأصل عدم المخالفة ولاسيما من المصرف الإسلامي، لكن إن وقع ذلك فإن الحكم هو التضمن، مع ضرورة عدم تبييت العزم على سلوكه، لعدم خلو هذا التصرف عن المسؤولية الدينية عند المخالفة، كذلك المسؤولية المهنية.

احتساب التكاليف الفعلية لإصدار الكفالة المصرفية

8. السؤال

1. هل يجوز احتساب التكلفة على المصروفات الفعلية لإصدار الكفالة المصرفية؟
2. وهل يجوز في هذه الحالة أن تتفاوت قيمة التكلفة لإصدار هذه الكفالات بالرغم من تساوي الجهد المبذول؟
3. قياساً على الكفالات هل يجوز شرعاً احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف ورق وجهد ووقت موظف..) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص أو مصرف إلى آخرين، أم تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)؟

الجواب

قدم البيت توضيحاً حول الأسئلة السابقة.. وذكر بأن الأجرة على إصدار خطاب الضمان تنقسم إلى فئتين: فئة (4000) د. ك فما دون، وفئة (4000) د. ك فأكثر، ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر.

فتساءلت اللجنة: ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ؟

ولماذا هذا التفاوت في الأجر؟

فتجنباً لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقترحت اللجنة إجابة تزيل بها الشبهات، ونص الإجابة كما يلي:

يجوز شرعاً ربط الأجر المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب إذا كان هناك

تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر، وعدم جواز الربط بالزمن أو بالمبلغ مطلقاً.

وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلاً فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة، أما إذا صدر من البداية لسنة ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد.

أما بالنسبة لأخذ الأجر على الكفالة والقرض فلا يجوز مطلقاً، ولكن إذا تحمل المقرض أو الكفيل جهداً أو عملاً أو تحمل غرامة مالية فيجوز له في نظير ذلك أخذ الأجر مقابل العمل والجهد ومقابل الغرامة التي غرمها. (هـ. 97)

حكم طلب شيك من الكفيل لضمان سداد العميل

9. السؤال

يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المراجعة المحلية، وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة وجود ضمان قوي للمعاملة فنطلب شيك ضمان من الكفيل في هذه الحالة؟

هل يجوز شرعاً طلب شيك ضمان من الكفيل؟

الجواب

عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصّر في السداد يعطى الكفيل كتاباً موضحاً فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد، مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحلّ جميع الأقساط، وذلك لحفظ حق الكفيل، خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك، مع عدم التفريط أيضاً في حق بيت التمويل الكويتي.

حكم كون وكيل القبض هو الكفيل

10. السؤال

تقوم إدارة الائتمان بنشاط التسويق التعاوني الذي يتم فيه الشراء من التجار والدفع

لهم نقداً والبيع إلى الجمعيات التعاونية فقط، وفي المستقبل هناك نية للتوسع ليشمل البيع بالأسواق المركزية الأخرى من غير الجمعيات.

هل يجوز أن يقوم التاجر بكفالة من يشتري من بيت التمويل الكويتي (الأسواق المركزية) بحيث إذا تأخر عن السداد يلتزم بالأداء عنه، علماً بأننا حالياً نوكل التجار بتحصيل أثمان السلع التي نبيعها للجمعيات التعاونية؟

الجواب

لا مانع من الناحية الشرعية من أن يكون وكيل بيت التمويل بالقبض والتسليم - وهو التاجر - كفيلاً عن أصحاب الأسواق المركزية لصالح بيت التمويل. (هـ - 172)

حكم طلب الكفالة المصرفية من بنك ربوي

11. السؤال

ما الرأي الشرعي في طلب بيت التمويل من شخص أن يحضر كفالة مصرفية من بنك ربوي لإتمام إحدى العمليات معه؟

الجواب

أكره أن يتعامل بيت التمويل الكويتي في مثل هذه المعاملة، لما فيها من التشجيع على الربا بصورة واضحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان

12. السؤال

ما الرأي الشرعي في إصدار خطابات ضمان مصرفية للعملاء، وأخذ أجرة عن ذلك، في حالة عدم جواز ذلك، هل يجوز أن نضمن الخطاب عملاً يوكلنا العميل القيام به، ويكون أجرنا على الوكالة لا على الضمانة؟ وفي هذه الحالة، هل يكون الأجر مقطوعاً، أم منسوباً؟

الجواب

لا نعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان، ولكن إذا كان عمل البنك في قضاء مصالحه لدى الجهة المضمون لها فيجوز أخذ الأجر على ذلك سواء كان أجراً مقطوعاً أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل، ابتعاداً عن شبهة الربا. والله أعلم.

بيع المراجحة في التجارة الخارجية

13. السؤال

ما الرأي الشرعي في بيع المراجحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية:

أولاً:

1. يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة.

2. يفتح بيت التمويل اعتماداً مستندياً باسم بيت التمويل، ويحمل هذا الاعتماد شروطاً تحمل المعنى الآتي:

«تتم عملية البيع بين المصدر وبين بيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت» مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط.

3. يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وإرسال مستندات الشحن إلى

بيت التمويل الكويتي.

4 . عند وصول المستندات إلى بيت التمويل يقوم بإخطار العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل.

5 . يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل وفحصها وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل بقبول هذه البضاعة.

6 . عند استلام بيت التمويل الكويتي موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر.

7 . يوقع بيت التمويل والعميل على عقد البيع، ويوقع العميل كمبيالة أو كمبيالات بضمن البضاعة مضافاً له المصاريف والربح المتفق عليه.

8 . يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها.
ثانياً:

1 . يطلب العميل شراء بضاعة من المصدر مباشرة باسم بيت التمويل الكويتي بموافقة الأخير وتشحن باسم بيت التمويل الكويتي.

2 . يتم باقي العمل كما في «أولاً»؟

الجواب

فلإجابة عن الحالة الأولى نقول:

إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه، أما إذا امتنع العميل عن الشراء بعد معاينة البضاعة أو قبلها فالبضاعة على ملك بيت التمويل، وله أن يبيعها لمن يشاء.

أما الحالة الثانية:

فهي معتبرة إذا وافق بيت التمويل على تصرفات الفضولي . وهو العميل .، ويعتبر هذا الفضولي كوكيل في هذا التصرف، ويقع البيع لبيت التمويل، لأن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة.

إذا ألغى العميل الاعتماد الذي فتحه

فيحسب بيت التمويل أجرة على المعاملة المتفق عليها

14. السؤال

في حالة فتح عميل لاعتماد مستندي عادي بمبلغ مائة ألف دينار مثلاً، فقد جرى العرف على أن هذا المبلغ يعتبر مبلغاً تقريبياً بمعنى أن مبلغ الاعتماد تتراوح قيمته ما بين 90.000/100.000 (زيادة أو نقص 10% من قيمة الاعتماد الأساسية)، ففي هذه الحالة عندما يلغي العميل الاعتماد الذي فتحه على أي أساس يحتسب بيت التمويل أجره من قيمة الاعتماد، فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

إن بيت التمويل يحتسب أجره على المعاملة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين على أنها خدمة مصرفية، ولا عبرة بزيادة المبلغ عن التقدير الأولي أو نقصانه لأن الاعتماد ألغي، فلا مجال لاعتبار المبلغ الحقيقي، ويكون أجر الخدمة مستحقاً حسب الاتفاق، ولا أثر للإلغاء على الأجر بعد أن قام البنك بما عليه من عمل، إذ أن تقدير أجرة من البنك ينبغي أن يُراعى فيها التكلفة الفعلية، ولا علاقة لها بمقدار مبلغ الاعتماد.

لا بد في فتح الاعتماد من بيان المواصفات والكميات والأوزان

15. السؤال

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى التفويض الكتابي الذي يجره العميل في شكل طلب فتح اعتماد ويوجهه إلى المصرف الأساسي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها، حيث يذكر فقط نوعها مثلاً (سكر أو أرز) دون تحديد باقي البيانات، وهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة تؤدي إلى فسادها؟

الجواب

إن الاعتماد كفالة، والكفالة تصح مع عدم وجود تلك البيانات، وتلزم الكفيل بما تكفل به، ولكن من حق الكفيل أن يطلب كل ما يعينه على تنفيذ ما التزم به، وعلى هذا وحفاظاً لحق

الكفيل، وعدم تورطه في كفالات يصعب عليه الوفاء بها، فينبغي أن يطالب بالبيانات التي ذكرت، ثم إن هذه العملية فيها جهالة، وكل شيء فيه جهالة تفضي إلى نزاع فلا يجوز.

تسليم الأوراق إلى مندوب العميل لإتمام إجراءات التخليص

16. السؤال

تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق اللازمة للتخليص على بضاعته المستوردة باعتماد المراجعة، ويقوم العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع بسبب سفر العميل خارج البلاد، والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشتري قبل توقيع عقد البيع هو وجود المشتري بالخارج ووصول البضاعة للكويت وخشية تلفها، فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الجواب

يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل للأوراق لإتمام الصفقة، بشرط أن يسبق ذلك موافقة من العميل بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد، على أن لا يكون موقف البنك موقف الممول فحسب.

لا بد من وجود الجدية في فتح الاعتمادات

17. السؤال

يتم فتح اعتمادات مراجعة لعميل في المملكة العربية السعودية ويودع العميل مبلغاً مقدماً لدينا، ولثقتنا بنا، وكذلك يودع الأوراق اللازمة لإنهاء المعاملة والمفروض أن توقع بعد وصول مستندات الشحن وهذه الأوراق هي:

عقد المراجعة موقع على بياض، وتقوم دائرة الاعتمادات بملئه عند وصول المستندات. فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

هذه الصورة يظهر فيها عدم الجدية، وأن بيت التمويل ممول لا أكثر ولا أقل. (هـ)

نموذج توكيل

18. السؤال

ما الرأي الشرعي في النموذج المقدم من إدارة الاعتمادات المستندية الذي يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت، ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك؟

وصورة النموذج:

السادة/ بيت التمويل الكويتي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضاً من السادة:

لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت:

حسب الفاتورة الأولية رقم..... بتاريخ..... والأسعار المذكورة تسليم

1 . C.I.F . الكويت ()

2 . C. & F . الكويت ()

3 . F.O.B . ()

ويتم التأمين عليها بمعرفة.....

علما بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ..... من..... إلى الكويت مباشرة وذلك بدون

مناقلة من سفينة إلى أخرى.

على الباخرة ()

على الطائرة ()

على الشاحنة ()

وبناء عليه يرجى إعطاءنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم، ونوافق أيضاً على أن نشترى البضاعة المذكورة منكم بطريق المراجعة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك، الهامش بربح قدره..... % من تكلفة البضاعة.

هذا، وإنما نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه، علماً بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسوم التحصيل ().
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

الاسم:

رقم الحساب:

تليفون رقم:

الجواب

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه)، وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولاً بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله. (هـ . 56)

تعديل طريقة البيع من نظام المراجعة إلى نظام المساومة

19. السؤال

في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد بناء على وعد من العملاء بشراء البضائع بطريق المراجعة، وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي، في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها، فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المراجعة إلى نظام البيع بالمساومة؟

الجواب

بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعده) فلذا يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين، وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة (الممارسة)، دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن، وبصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مراجعة. (هـ. 58)

طلب فتح اعتماد موجه من العميل إلى المصرف الإسلامي بدون تفاصيل واضحة

20. السؤال

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى طلب فتح اعتماد الذي يوجهه العميل إلى المصرف الإسلامي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها، حيث يذكر فقط نوعها مثل سكر أو أرز أو ملابس، ويشار فقط إلى أن تفاصيل البضاعة هي حسب ما ورد بالعقد رقم..... بتاريخ.... المحرر بين المصدر والمستورد، فهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة حول أهم شرط فيه وهو البضاعة؟ علماً بأن هذا النص لا يتعارض مع اللائحة الدولية للاعتمادات.

الجواب

في حالة فتح اعتماد وحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة، والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والإطلاق والتقييد، وتتخصص وتقيّد أيضاً بالعرف، فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة، وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف وفق الناحية الإدارية المصلحية، وعلينا أن نطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملاً إن أمكنه، وإلا فعلينا أن نستوثق بكفالة أو رهن خارجي أو على البضاعة نفسها مع التثبيت من معادلتها لمبلغ الاعتماد. (هـ. 61)

حكم زيادة الربح بموجب دفع مبلغ مقدم قبل تسلم البضاعة من المصدر

21. السؤال

تقدم إلينا عميل برغبة ووعده بالشراء لبضاعة، ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغ مقدماً حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر.

هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة ما بين دفع المبلغ للمصدر والتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الجواب

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه، ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد، ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية دون ربط الأجل، وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر فلا أثر لهذا على المراجعة، لأن رأس المال لم يزد عما هو، أما إن كان التواعد لم يحصل وإنما هي مساومة فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعد بالشراء.

(هـ - 62)

عمولة خطاب الضمان وتعزيز الاعتمادات

22. السؤال

من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان أو على تعزيز الاعتمادات المستندية، حيث يأخذ بالقاعدة التي تفيد أن لا أجر على كفالة، وقد اعتبرت عمولة خطابات الضمان في حكم المعاملات المحرمة.

وعلى ذلك لم يكن بيت التمويل يتدخل بالإشارة أو باللفظ بالنسبة لطريقة تحصيل عمولة الضمان التي تتقاضاها البنوك الخارجية مقابل تقديم كفالتهم.

وقد تمت الموافقة في اجتماع الهيئة التاسع والخمسين، وأصبح بالإمكان إضافة الفقرة الآتية بخطابات الضمان أو الاعتماد المستندية وهي «جميع المصاريف تحصل من المستفيد»، فهل مجرد تغيير اللفظ من العمولة إلى المصاريف يجعلها في حكم المعاملة الشرعية أم أن العبارة بجوهر الكلمة وليس بلفظها؟

علماً بأن المفهوم بين البنوك أن الضمانات تحصل عنها البنوك التجارية عمولة وليس

مصارييف.

الجواب

قررت الهيئة كتابة نص جواب السؤال المطروح في محضر الهيئة التاسع والخمسين مع الإضافة

ونصه:

1. ترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً في أن يُكتب في الاعتمادات أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية: (جميع المصارييف الفعلية تحصل من المستفيد) وتضيف: أن عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يُبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة بتقاضي العمولة، وذلك لأن بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطابات الضمان ولا لخطابات التعزيز، كما يجب إفهام المصدر والبنوك الأجنبية هذا الأمر.

(هـ . 62)

عملية مراجعة دفعت عليها رسوم أرضية

23. السؤال

بضاعة استوردت من إيطاليا ووصلت إلى ميناء الكويت، ولكن المستندات تأخرت فترتب على ذلك رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك)، وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد، والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك، فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب

يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد بينه وبين الواعد وقبل تمكين الواعد من تسلّم البضاعة، حتى لو كان العلم بها متأخراً بعد العقد والتمكين، وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المراجعة لعدم التعارف على ضمها إلى الثمن كتكاليفه.

أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلّم البضاعة فيتحملها المشتري.

ويجب شرعاً أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماتها بين بيت التمويل الكويتي وبين

المصدر، لا بين المصدر والواعد، وينبغي إيفهام المصدر ذلك. (هـ - 62)

مطالبة العميل بالتعويض عند تبين العيب في البضاعة

24. السؤال

تواعدنا مع عميل على شراء بضاعة (سكر)، وبعد أن فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها، وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة.

وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر أبدى العميل تحفظاً متسائلاً: كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتاباً يبين استلام البضاعة؟

الجواب

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم، وإنما هي نتيجة كفالة سابقة حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه، وأن يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية وهو ما يعرف بضمان الدرك، فمسؤولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد. (هـ - 62)

حجز قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير

25. السؤال

يتقدم العميل لفتح اعتماد مريحة وأحياناً نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد.

ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هو الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري

الخاص بالعميل؟

الجواب

إن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحاً له بذلك من شريكه (المصرف)، وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير، علماً بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة.

أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحاً للمقاصة، فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد، وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذاً بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم.. والله أعلم. (هـ - 63)

حكم رد الزائد من مبلغ التأمين على الشركة

إذا كانت أنظمتها لا تسمح بذلك

26. السؤال

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مراجعة تعويض شركات التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضاعة زائداً 10%، فما هو حكم التصرف في هذه الزيادة بعد حسم المصروفات؟ علماً بأنه إذا ما رغبتنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية، خصوصاً بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة، كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشيرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين، لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان لها ألا يتم صرف المبالغ المستردة إليها ضد المسلمين، كما أنه أيضاً لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية.

الجواب

نظرًا إلى أن تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها، لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ، ويخشى أن تؤخذ لغيرها، كالموظفين الذين تصل إلى أيديهم ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام، ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يمتلكها من آلت إلى يده وهو بيت التمويل الكويتي، بل يصرفها في وجوه الخير العامة. (هـ 83)

الامتناع عن الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر

27. السؤال

جاء في جواب الهيئة في محضرها الخامس والثمانين المنع من الدخول في أي عملية سبق الاتفاق بين العميل والمصدر من خلال توقيع العميل بالموافقة على عرض أسعار محدد الأجل صادر إليه من المصدر، وحل ما ترتب على تطبيق الفتوى من ضياع فرص كثيرة للعمليات المبرمة، وبعد التداول في الموضوع تم اقتراح اللجوء إلى طلب التقايل بين العميل وبين المصدر بصورة مثبتة وخالية من أي شرط ملزم لبيت التمويل بالحلول محله، ولو حصلت الإشارة إلى رغبة العميل في القيام بالعملية عن طريقه. فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

طلبت الهيئة تقديم صيغة تتضمن التعبير عن الإقالة من العميل موجّهًا إلى المصدر بحيث يرسل إليه مع فتح الاعتماد، فإذا وافق على الإقالة انتهى مفعول العقد السابق ويتم السير في إجراءات فتح الاعتماد من قبل بيت التمويل والمصدر، وإذا رفض الإقالة اعتبر الاعتماد كأن لم يكن وظلت الفرصة متاحة للاستفادة من العقد الذي تم بينه وبين المصدر. (هـ. 93)

طلب مبلغ من المال مقابل السير في إجراءات فتح الاعتماد

28. السؤال

يطلب البنك من بعض العملاء الذين يرغبون في فتح اعتماد مستندي أن يقدموا مبلغًا

من المال كشرط للسير في إجراءات فتح الاعتماد التي يقوم بدور الوكيل بأجر، فضلاً عن دورنا في الكفالة دون مقابل عنها، وقد يتم ذلك عن طريق حجز المبلغ المتفق عليه في حسابه الجاري، فهل يجوز هذا التصرف وما تكييفه الشرعي؟

الجواب

إن بيت التمويل الكويتي في قيامه بإجراءات فتح الاعتماد هو وكيل، ومن حق الوكيل بالتعاقد والدفع قبض المبالغ المتعلقة بتنفيذ الوكالة، فالمبالغ التي يقبضها هنا - أو يحجزها - هي مال طالب فتح الاعتماد وريعه له، وهو بيد الوكيل للقيام بدفعها عند الحاجة بموجب وكالة الدفع، وليس للموكل هنا حق استردادها لتعلق حق الغير بها من حين فتح الاعتماد، أما الكفالة فهي بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام عدا النسبة المدفوع مبلغها وهي بدون مقابل، لأن المقابل هو عن أعمال الوكالة.

تحميل العميل في المراجعة بعض المصرفيات التي تتحملها الإدارات في داخل البنك

29. السؤال

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المراجعة؟

الجواب

بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك، لأن هذه العمولة أقرها بيت التمويل فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المراجعة.

وإذا كان الربح بالنسبة فإنها تربط بجميع المبلغ لا بما عدا المبلغ المقدم. (هـ - 177)

عمولة مداولة مستندات الشحن

30. السؤال

هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدر في بلدهم بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم، وهي ما تسمى بعمولة مداولة مستندات الشحن، وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل، أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المراجعة؟

الجواب

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي فتكون العمولات لك، أما إذا لم تعلن عنها فهي للعميل، أما اعتماد المراجعة - إذا كان معلوماً بأنه يعطي - فيحسب من أصل المبلغ طبقاً لأحكام المراجعة.

المساومة في الربح في عملية المراجعة

31. السؤال

يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل.

وكلما زادت المدة زادت النسبة، والاستفسار للحالة الآتية:

إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر، تصل بعدها البضاعة بعد حوالي 3 شهور، ويدفع باقي القيمة عند وصول البضاعة، فهل يجوز لبيت التمويل إدخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة به؟

مثال توضيحي:

عند شراء بضاعة بالمراجعة بمبلغ 100 دينار مثلاً. وطلب العميل السداد بعد سنة يكون احتساب الربح كالتالي:

100 دينار × 10% = 10 د.ك، في الحالة الخاصة بالسؤال سيتم دفع

الربع مثلاً مقدماً في 89/1/1، أي في 90/4/1، الدفعة المقدمة 25 دينار × 10% لمدة 15 شهراً 3.125 د.ك.

الدفع عند وصول البضاعة 75 دينار × 10% لمدة سنة = 7.500 دينار.

أي يصبح إجمالي الربح 10.625 دينار أي تصبح النسبة 10.625% بدلا من 10%، والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة، فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟

الجواب

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المراجعة، كما أن المراجعة يجوز فيها المساومة في الربح، ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.

حكم إلزام الوكيل بالضمان

32. السؤال

ما الرأي الشرعي في شرائنا سيارات من شخص معين على أن نجعله وكيلاً لنا بأجر لبيع هذه السيارات وغيرها، على أن يكون الوكيل ضامناً للمشتريين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة، وعلى أن يكون الوكيل كذلك ضامناً ضماناً مالية لنا عن المشتريين الذين يبيع لهم وعن السيارات المباعة لهم من غير أن تتضمن الكفالة؟

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: ما ورد في السؤال مرفوض، لأن بيت التمويل الكويتي لا يكون إلا ممولاً بفائدة، وهذا هو الربا بعينه، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن الوكيل يكون ضامناً، لأن الوكالة تفويض فقط بالتصرف.

وقت جواز التصرف بالبضاعة في اعتمادات المراجعة

33. السؤال

عند تنفيذ اعتمادات المراجعة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل لصالح المصدر، وفتح الاعتماد يعتبر إيجاباً من بيت التمويل ويقابل هذا الإيجاب بقبول من المصدر وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل، وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكاً لبيت التمويل، ويمكنه التصرف فيها بالبيع للأمر بالشراء أو غيره والسؤال هو:

بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر وقبل شحن البضاعة ودفع قيمتها يقوم في بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه.

فهل تعتبر هذه الموافقة قبولاً منه؟ وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت، وإذا كان الأمر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للأمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه (أي باسم الأمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له؟

الجواب

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل، بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع، وذلك سداً للذرائع، لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط.

أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو:

أ. إن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولاً صريحاً، وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع.

ب. ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله.

ج. لا ترسل البضاعة للأمر بالشراء ولا تسلم إليه إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد

(هـ 55)

مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم.

تسليم بضاعة المراجعة للواعد بالشراء قبل وصول المستندات

34. السؤال

من الصور التي قد تحصل في اعتمادات المراجعة أن تصل البضائع المراد استيرادها قبل وصول المستندات الخاصة بها، وفي هذه الحالة لا يمكن إبرام عقد البيع بين البنك والعميل الأمر بالشراء لعدم معرفة تكلفة هذه البضائع ومصاريفها الأخرى. فهل يجوز في هذه الحالة تسليم البضاعة للعميل مع تقديم ضمان لشركة الملاحه حين وصول المستندات؟

الجواب

يجوز تسليم البضاعة التي تم التواعد على بيعها مراجعة إذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات، ويكون قبض الواعد للبضاعة من (قبيل القبض على سَوم الشراء) وهو قبض يتم بعد تحديد الثمن وقبل الاتفاق النهائي على البيع، وحكمه أنها إذا هلكت عنده يضمنها بالأقل من قيمتها ومن الثمن، بمعنى أن تقدر قيمتها وتقارن بالثمن، فأيهما أقل فيكون هو مبلغ الضمان، ثم إذا جاءت المستندات أبرم عقد البيع واكتفى بذلك القبض السابق عن التسليم، أما إذا تسبب بإتلافها فإنه يضمن قيمتها بالغة ما بلغت.

(هـ 36)

حكم إضافة بعض المصرفيات التي تطلبها البنوك المراسلة في الاعتمادات

المستندية إذا تم طلبها بعد إتمام التعاقد مع العميل

35. السؤال

في بعض حالات اعتمادات المراجعة يقوم المراسلون بخصم جزء من مصاريفهم بعد مدة طويلة من الزمن يكون عندها قد تم احتساب القيمة الكلية للبضاعة وتم توقيع عقد البيع النهائي مع عملاء بيت التمويل الكويتي، فهل يجوز لنا شرعاً القيام بخصم مثل هذه المصرفيات من حسابات العملاء؟

الجواب

ينبغي توضيح جميع المصروفات التي تتحملها المراجعة في عقد البيع المبرم مع العميل ليتسنى لبيت التمويل أن يخصمها بعد ذلك إن وجدت.

(ل . 30)

خصم عمولة الاعتماد على المبلغ المستخدم فيه فعلاً

36. السؤال

قام أحد العملاء بفتح اعتماد مستندي عادي لدى بيت التمويل الكويتي بمبلغ ألف دينار وطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يكون مبلغ الاعتماد وهو الألف دينار تقريباً، وتفسير كلمة تقريبي كما جرى عليه العمل في العرف الدولي أن قيمة الاعتماد الفعلي قد تكون أقل أو أكثر من هذا المبلغ بحدود 10%، ومعنى هذا أن العميل إذا استخدم الاعتماد فعلاً بمبلغ تسعمائة دينار إذا كان هو قد فتح الاعتماد بمبلغ ألف دينار تقريبية كما في مثالنا السابق: أن يقوم البنك بخصم عمولته على أساس مبلغ ألف دينار (الحد الأقصى)، ولا يخصم من عمولته على أساس القيمة الحقيقية التي استخدمها العميل في هذا الاعتماد وهي تسعمائة دينار فقط، فهل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ أو يخصم عمولته من هذا العميل على أساس مبلغ الاعتماد التقريبي (الحد الأقصى) ألف دينار أم على أساس مبلغ الاعتماد الحقيقي الذي استخدمه العميل فعلاً وهو مبلغ تسعمائة دينار فقط؟

الجواب

لبيت التمويل أن يأخذ عمولته من العميل على أساس قيمة الاعتماد الحقيقية والتي استخدمها العميل فعلاً، وهي في المثال السابق تسعمائة دينار فقط. (ل . 18)

حكم تحمل العميل لمصروفات خطابات الضمان مع البنوك الأجنبية

37. السؤال

نظراً للأخذ بالمبدأ الشرعي بأنه لا أجر لضامن فإننا لا نتقاضى عمولة على إصدار

خطابات الضمان إلا بمبلغ ثابت مقابل جزء من مصاريف الخدمة.

ولكن فيما يتعلق بخطابات الضمان لعملائنا لصالح جهات خارجية (خارج الدولة) فإنه لا بد من وجود بنك وسيط في العملية، وهذا البنك يستوفي عمولة تمثل نسبة من قيمة الخطاب، ونحن من جانبنا نقوم بإبلاغ هذا البنك بأننا لا نعطي ولا نتقاضى عمولة لإصدار خطاب الضمان.

ولكن المشاكل ما زالت في ازدياد بسبب عدم تفهم البنوك لذلك ورجوعها علينا في عمولة خطابات الضمان الأجنبية.

فهل هناك حرج شرعي من إبلاغ البنك الأجنبي بالرجوع على المستفيد في أية مصاريف ناتجة عن القيام بهذه الخدمة؟

الجواب

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً في أن يكتب في الاعتمادات أو خطابات الضمان الصادرة من بيت التمويل الكويتي العبارة التالية:

(جميع المصاريف تحصل من المستفيد).

أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة في ذلك.

(هـ . 59)

أخذ الجعل نظير الضمان

38. السؤال

تقوم بعض المؤسسات بضمان عمليات التجارة بين الدول العربية، فتضمن للمصدر حقه لدى المستورد وذلك من مخاطر مختلفة، منها قرارات دولة المستورد بمنع إخراج العملة الأجنبية أو تأمين المستورد أو إفلاس المستورد.

هل يجوز أن نقبل خطابات الضمان هذه من المؤسسة وهل يجوز إعطاؤها مقابل ذلك

نسبة من الربح . إن وجد . مقابل الضمان؟

الجواب

مدار هذه العملية على أخذ جُعَلٍ في نظير الضمان، وكون الجعل حصة من الربح (إن وجد)، وهذا لا يغير من جوهر الموضوع، وأخذ جعل على الضمان لا يجوز شرعاً كما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(هـ . 72)

رهن البضاعة المباعة حين سداد المشتري لكامل الثمن

39. السؤال

إذا قامت مؤسسة ببيع بضاعة بثمن آجل، وأرادت أن تحتفظ بهذه البضاعة لديها كضمان إلى أن يسدد المشتري كامل القيمة، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب

يجوز إذا اتفق الطرفان على ذلك، ويعتبر ذلك تنازلاً من المشتري عن حقه في الاستلام الفوري للمبيع بموجب تأجيل الثمن، وتعتبر البضاعة ضماناً بالثمن (رهنًا)، فإن هلكت تكون من حساب البائع (المرتهن) بالأقل من قيمتها ومن الدين (أيهما أقل)، وذلك لأن يد المرتهن على الرهن يد ضمان، لأنه رضي بالعين المرهونة كوثيقة لاستيفاء دينه، وهذا الذي اختارته الهيئة هو

حكم كفالة السيارة من كراج لإصلاح الأعطال الطارئة في المستقبل

40. السؤال

ما الرأي الشرعي في اتفاق البنك مع صاحب كراج لفحص السيارات الجديدة ثم القيام بكفالة السيارة من قبله عن العطل المحتمل خلال فترة معينة في نظير أجر محدود لكل سيارة؟

الجواب

إذا كان الأجر في نظير فحص السيارة أو تصليحها إذا أصابها عطل فهذا أمر جائز شرعاً، لأنه أجير مشترك، والأجرة محددة في نظير منفعة محددة.

أما الاتفاق معه على أن يعطى مبلغاً محدداً عن كل سيارة على أن يضمن ما قد يصيبها من عطب لمدة وأن يتعهد بتصليحها فهذا عقد على مجهول، وهو فاسد، لأن العطب قد يكون في حدود المبلغ المتفق عليه أو أكثر أو أقل، وهذه جهالة فاحشة تدخل في دائرة الغرر الموجب لفساد العقد، ما لم يجر العرف بغير ذلك.

التأمين الذي يدفعه المستأجر وحكم استثماره

41. السؤال

يقوم البنك بأخذ مبلغ مالي من المستأجرين الجدد للشقق والمخلات التجارية وغيرها من الأعيان اتفق على تسميته «تأميناً»، وهذا المبلغ يؤخذ كضمان عدم الإضرار بالعين المؤجرة ويتم إرجاعه بعد إخلاء العين من قبل المستأجر، وذلك بعد التأكد من سلامة العين المؤجرة، مجموع هذه المبالغ توضع بحساب جار مفتوح ببيت التمويل الكويتي حين إرجاعها للعملاء.

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي استثمار هذه الأموال، كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية الأخرى في ظل هذه التسمية «تأمين».

وإذا كان لا يجوز، فما هو التكييف الشرعي أو التسمية المقترحة التي يمكن كتابتها

بعقودنا وتسمح لبيت التمويل الكويتي باستثمار هذه الأموال؟

الجواب

نظرًا إلى أن هذه الأموال مضمونة من قبل بيت التمويل الكويتي لصالح أصحابها، وهي معدة للسحب منها لتغطية التزامات العملاء للأغراض المتفق عليها، لذا تعتبر هذه الأموال كجاري الحساب، وإذا حلَّ الأجل تُسَلَّم (كلياً أو ما بقي منها) لأصحابها، فهي قرض حسن قابل للمقاصة، ولا تحتاج إلى تفويض لاستثمارها، وعائد استثمارها هو للضامن أي: لبيت التمويل الكويتي.

(هـ - 96)

الكفالة بالتبعات وقبل ثبوت الحق (ضمان الدرك)

42. السؤال

تقدم بعض العملاء بالإقرار التالي:

حيث إننا قد نطلب من بيت التمويل الكويتي أن يبيع لنا بضائع بطريق المراجحة بعد أن يشتريها لنفسه من مصدرين موجودين بالخارج نرشحهم له، لذا فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المصدرون ممتازي السمعة والمركز المالي وقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاهكم، وذلك على مسئوليتنا ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم تصديره من بضائع، ونتعهد بدفع أي تعويض لبيت التمويل عن أي ضرر قد يتسبب فيه المصدرون المذكورون، وذلك عند أول طلب من بيت التمويل ودون توقف على رضا المكفولين.

فما حكم ما ورد في هذا الإقرار؟

الجواب

إن هذا الإقرار عبارة عما يسميه الحنفية (ضمان الدرك) أي الكفالة بالتبعات والالتزامات التي تترتب مستقبلاً على التعامل مع شخص ما، وتسمى أيضاً الكفالة قبل ثبوت الحق، حيث يعتبر الكفيل ملتزماً مع المكفول بتلك الالتزامات التي ستنشأ، وللمكفول له مطالبة أيهما شاء، فهذا الإقرار جائز وملزم شرعاً على أن لا ينتج عن هذا الضمان تحويل بيت التمويل إلى ممول فقط

دون تحمل تبعة الهلاك والرد بالعيب.

(هـ 23 مكرر رقم 2)

باب التأمين

التأمين على المشروعات الاستثمارية إذا كان في حدود الضرر الفعلي

43. السؤال

تقوم إحدى الشركات بتعويض المشاريع الاستثمارية في البلاد العربية إذا تعرضت هذه المشاريع لمخاطر المصادرة أو التأميم أو عدم القدرة على تحويل الأموال أو قامت حروب أو ثورات، ويكون التعويض نظير اشتراك هذا المشروع والتزامه بدفع نسبة معينة تحدد لكل نوع من المخاطر وتدفع لهذه المؤسسة على أقساط سنوية، ويكون مقدار التعويض الذي تلتزم دفعه المؤسسة من 85 . 90% من قيمة المشروع.

فهل يجوز القيام بمثل هذه المعاملة؟

الجواب

إن هذا يشبه إلى حدٍ ما تعرضَ البضاعة للخطر وهو نوع من التأمين التجاري الذي يشجع على الاستثمار، ونعتقد أنه جائز، وهو ما ينشره الصدر إلى الإفتاء به، على أن لا يكون في ذلك تشجيع للاستثمارات غير المشروعة، ونعتقد أنه لا بأس من التعويض إذا كان في حدود الضرر الفعلي. (هـ . 11)

التعاقد والتأمين على بضائع يتم نقلها

44. السؤال

هناك شركات متخصصة في عمليات نقل النقد والمجوهرات والأشياء الثمينة، حيث تقوم الشركة بنقل هذه الأشياء على ضمانتها ومسئوليتها مقابل مبلغ محدد، سواء كان أجراً شهرياً أم أجراً بحسب عدد النقلات، وتقوم هذه الشركات بالتأمين التجاري على الأشياء التي تقوم بنقلها، فهل تعتبر هذه العمليات التي تمارسها مثل هذه الشركات والتأمين عليها من الأمور الجائزة شرعاً؟

الجواب

لا مانع شرعاً من القيام بهذا العمل فهو جائز لا غبار عليه، على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي.

التأمين على الممتلكات الثمينة وشروطه

45. السؤال

هل يجوز لبيت التمويل أن يؤمن على الممتلكات الثمينة مثل المبالغ النقدية والشيكات والكمبيالات ضد الحريق والضياع والسرقه والتلف؟

الجواب

يجوز التأمين على هذه الممتلكات شريطة أن يكون مبلغ التأمين يعادل مبالغ الأوراق التجارية المحتفظ بها فعلاً في الخزائن، وأن يكون تعويض شركة التأمين منصباً فقط على الضرر الحقيقي الذي وقع، بمعنى أن يكون التعويض على الأضرار الفعلية التي لحقت بالأوراق التجارية.

حكم الاستعارة من مبلغ التأمين على السيارة لكل من البائع والمشتري

46. السؤال

شخص صُدمت سيارته وقد حصل على تعويض بقيمة السيارة من شركة التأمين، علماً بأن عليه أقساطاً لباقي قيمة السيارة، فهل يجوز شرعاً أخذه لقيمة التعويض مع استمرار البائع بتحصيل باقي أقساط السيارة منه؟

الجواب

الأصل أن مبلغ التعويض هو خالص حقه؛ لأن السيارة انتقلت ملكيتها إليه دون أيّ رهن عليها، ولكن إذا كان هناك إقرار سابق من المشتري بمنح الحق لبيت التمويل في حجز أيّ مبالغ تقع تحت يده: فإن قيمة التعويض المحالة من شركة التأمين إلى بيت التمويل يجري عليها حكم الحجز كضمانة لاستيفاء الأقساط حسب مواعيدها إلا باتفاق جديد. (هـ. 11)

التعويض في التأمين يكون بقدر الضرر الفعلي

47. السؤال

هل يجوز التأمين على النقود الموجودة في فروع البنك ضد السرقة والحريق بقدر الضرر الفعلي، وصورة الاتفاق مع الشركة هي على أساس التأمين على 500 ألف دينار، ولكن الذي حدث بأنه سرق 200 ألف دينار فقط، فهل نقبض من شركة التأمين 500 ألف دينار لأننا ندفع التأمين السنوي عن 500 ألف دينار؟

الجواب

لا يجوز ذلك، ولا بدّ من التأمين بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا بحسب المبلغ الافتراضي المتفق عليه، وذلك لكي تقوم الشركة بتخفيض القسط، فإن لم يتم ذلك فلا يجوز أن يؤخذ أكثر من الضرر الفعلي ولو كان القسط المدفوع عن مبلغ أكبر. (هـ - 35)

التأمين على المباني والمجمعات ضد الحريق

48. السؤال

هل يجوز التأمين على مجمع ضد الحريق؟

الجواب

لا مانع من الناحية الشرعية من التأمين على المباني على أن يكون العوض المستحق بقدر الضرر الفعلي. (هـ - 43)

التأمين ضد الأعمال التخريبية والتفجيرات

49. السؤال

نرجو إفادتنا عن مدى شرعية التأمين على المباني والمعدات وذلك ضد الأعمال التخريبية والانفجارات؟

الجواب

يجوز الإقدام على هذا التأمين بشرط الاتفاق على أن يكون التعويض بحدود الضرر الفعلي.

(ل . 37)

حكم أخذ التعويض التأميني زائداً على ما تم دفعه

50. السؤال

نود إفادتكم بأنه تم التأمين على مشروع إنشاء مبنى بقسط إجمالي، وهو يشمل التأمين على الأعمال والمعدات وضد الغير، وحيث إنه تم التعاقد مع مقاولي الباطن لإنجاز بعض الأعمال كالأعمال الصحية والكهربائية وأعمال التكييف والمصاعد، وتم الاتفاق معهم على أن يتحملوا جزءاً من قسط التأمين المدفوع على المشروع بنسبة أعمالهم، ولما كان المقاول الرئيسي يقوم بخصم نسبة مئوية تمثل (2) بالألف من قيمة العقود الموقعة مع المقاولين، فإن هذه المبالغ المخصومة سوف تصبح في نهاية المشروع أكثر من قيمة القسط المدفوع، لذا يرجى إفادتنا عن شرعية هذا الإجراء وهل يجوز لنا أن نأخذ زيادة عن المدفوع؟

الجواب

دفعاً للشبهة ترى اللجنة رد المبلغ الزائد إلى المقاولين من الباطن.

تقدير قيمة التأمين وقيمة التعويض

51. السؤال

إذا كانت الممتلكات الثمينة الموجودة لدى بيت التمويل تتغير قيمتها خلال السنة من وقت لآخر، فتزيد في وقت وتتناقص في وقت آخر، ففي هذه الحالة على أي قيمة يمكن أن تقوم هذه الممتلكات ليتسنى على ضوئها دفع مبلغ التأمين؟

الجواب

يتم تقييم هذه الممتلكات عند التأمين، ويدفع على أساس هذا التقييم مبلغ التأمين بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت، وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر.

(ل . 22)

التأمين على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية

52. السؤال

جرت العادة أن تصدر عقود التأمين البحري بقيمة البضاعة مضافاً إليها 10% وهي تمثل مصاريف المستورد، بالإضافة إلى جزء من الربح الذي كان يتوقعه المستورد (أي: إنه يتم التأمين في كثير من الأحيان بما يوازي 110% من قيمة البضاعة ومصاريف النقل) فهل يجوز أن تطبق تلك القاعدة بالنسبة لاعتمادات المراجحة فيتم التأمين على البضائع فيها بمثل هذه النسبة؟

الجواب

يرى بعض العلماء أن التأمين التجاري جائز في حدود الضرر الفعلي، وعليه: فلا يجوز أن نؤمن على الشيء بأكثر من قيمته الفعلية، والتأمين بهذا المفهوم يجب ألا يزيد عن 100% من قيمة البضاعة والمصاريف، ويجب عليه توضيح هذا في العقود المبرمة مع العملاء والتجار.

حكم التأمين على الحياة

53. السؤال

ما حكم التأمين على السيارات وغيرها المعمول به في شركات التأمين؟

الجواب

إن القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق، والذي تطمئن إليه الهيئة أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزاً.

أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي، أو أن يكون هناك غرر فاحش، كالتأمين على الحياة وما في معناه، فإنه يكون ممنوعاً؛ لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، وأيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش، بخلاف التأمين الشامل على السيارات، فإن تقدير التعويض - كما أعلم -

يراعى فيه مقدار الضرر فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر، أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين، وعليه فلا غرر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حدود التعويض الجائز في التأمين وضوابطه

54. السؤال

ما حدود التعويض الجائز في التأمين؟ وهل هناك ضوابط؟

الجواب

إذا كان التعويض الذي تقدمه شركة التأمين في حدود الأضرار التي تصيب السيارة مثلاً ولا يشترط الزيادة على ذلك، فإنه لا بأس به، ويكون من قبيل التأمين الذي يظهر فيه معنى الزيادة والذي استقر رأي أكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه شرعاً.

وأما إذا قدر التعويض بمبلغ واستطاع المؤمن أن يصلح الضرر بأقل منه يجب رد ما زاد على قدر الضرر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم تحويل الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء

55. السؤال

هل يجوز تحويل حق الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء عند إتمام عقد البيع معه، بمعنى أن يخول بيت التمويل الواعد بالشراء الحق في مراجعة شركة التأمين وإجراء ما يلزم معها دون الرجوع إلى بيت التمويل؟

الجواب

يجوز تحويل الواعد بالشراء بعد إتمام العقد معه ليكون وكيلاً عن بيت التمويل الكويتي في مقاضاة شركة التأمين، فإن عوض عن هذا النقص أو التلف فبها ونعمت، وإلا رجع هذا العميل على بيت التمويل، وبيت التمويل يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار. (هـ)

(64)

في بيع المراجحة يسقط التالف من البضاعة ويتحملة التأمين

56. السؤال

في حالة كون قيمة التالف من البضاعة مبلغاً زهيداً من (20 . 50) ديناراً مثلاً هل يلزم إسقاط ما يقابل النقص في البضاعة من الثمن، أو الاكتفاء بأن يدفع للواعد بالشراء مبلغ التعويض المستلم من شركة التأمين؟

الجواب

إذا كان الاعتماد مراجحة فلا بد من إسقاط المبلغ الزهيد من قيمة التالف في الثمن، لأن بيع المراجحة مبني على الأمانة، فأبي تغيير في الثمن فلا بد أن يعلم به العميل، أما إذا كان البيع مطلقاً غير مبني على الأمانة فإن البيع يكون على حسب ما يتفقان عليه.

رد الزائد على المصروفات الفعلية إلى شركة التأمين

57. السؤال

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها في اعتمادات المراجحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل بالقيمة الكلية مضافاً عليها 10%.

فما هو حكم هذه الزيادة وكيفية التصرف فيها، علماً بأنه في أغلب الأحيان تكون هناك مصروفات في شكل أجور قضائية أو أجور لشركات فحص أو معاينة يقوم بدفعها بيت التمويل الكويتي، أو قد يدفعها عميل بيت التمويل بشكل فضولي، وتكون في مجموع قيمتها مساوية لمبلغ الزيادة أو أقل منه.

فهل لنا أن ندفعها من هذه الزيادة لاستكمال عملية التعويض؟

الجواب

يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها سواء كانت مصروفات أجور قضائية أو أجور فحص، سواء دفعها بيت التمويل مباشرة أو دفعها أحد عملائه لصالحه، على أن يُردَّ ما يفيض عن جميع المصروفات الفعلية للشركة المؤمنة الدافعة للتعويض، ولا فرق في ذلك بين كون

شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية في وجوب إعادة الزيادة إليها، لأن هذه الزيادة ناشئة عن عقد التأمين الذي بيننا وبين الشركة، وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد للبنوك الربوية بل تصرف في وجوه الخير. (هـ - 74)

رغبة الواعد في الشراء في تحديد نوع التأمين

58. السؤال

يرغب بيت التمويل الكويتي استيراد بضاعة ما لصالحه، ولكن الواعد بالشراء من بيت التمويل الكويتي لهذه البضاعة يود أن يحدد نوع التأمين عليها، ويرغب أن لا يؤمن على البضاعة تأمين الحرب، لأن ذلك سيرفع من كلفتها عليه، مع العلم بأن ذلك سيسبب مخاطرة على بيت التمويل الكويتي، فما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

الجواب

رأت اللجنة أنه لا بد من التأمين لضمان الحقوق الخاصة ببيت التمويل بشأن بضاعة مستوردة لصالحه وعلى ملكه وضمائه قبل التعاقد مع الواعد بشرائها من البيت. (هـ - 75)

رغبة الواعد بالشراء بتخفيض مستوى التأمين

وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك

59. السؤال

يطلب بعض عملاء المراجعة نوعاً من التأمين على البضائع المستوردة أقل تكلفة من نوع التأمين الشامل الذي عادة ما يجريه بيت التمويل الكويتي على البضائع، وذلك بحجة ارتفاع قسط التأمين ولأن احتمالات تعرض البضاعة للتلف قليلة، خصوصاً عندما يتم نقلها داخل حاويات محكمة الإقفال، هذا مع إبداء استعدادهم لكتابة تعهد لبيت التمويل الكويتي بتحمل الضرر الناتج عن استبدالهم التأمين الشامل بالنوع الأقل تكلفة.

فهل يجوز لنا قبول تعهد العميل بتحمل الضرر الناتج عن تصرفهم هذا، خصوصاً عندما

يكون العميل ثقةً ومليئًا ومعروفًا عنه الالتزام؟

هذا ومن المعلوم بأن هناك نوعين من التأمينات:

النوع الأول: يغطي أخطار فقدان أو المسؤولية أو المصاريف بصورة شاملة، بمعنى أنه إذا حدث أي تلف داخل أي وحدة تعبئة لجزء من البضاعة تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من التلف.

النوع الثاني: من التأمين وهو يغطي أخطار عدم التسليم الكلي لوحدة التعبئة كما هي موصوفة بمستند الشحن، نتيجة لاختفائها لأسباب غير معروفة ومعترف بها من قبل الناقل. أما إذا حدث تلف جزئي بوحدة التعبئة فإن هذا النوع من التأمين لا يغطيه ولا تشمله شروط بوليصة التأمين.

الجواب

إن التأمين على البضائع المستوردة لحصانة الملك الذي يتم لصالح بيت التمويل الكويتي، وإذا خفض التأمين أو لم يشمل جميع الأخطار ووقع تلف فإنه يكون على حساب بيت التمويل بصفته مالكاً للبضاعة، ولا يمكن إلزام الواعد إلا إذا تبرع من نفسه بتحمل بعض المخاطر، ولكن على المسؤول عن الصفقة من بيت التمويل أن يحتاط لتوقي الأخطار. (هـ - 83)

العمولة المربوطة بكمية بوالص التأمين

60. السؤال

ما حكم حصولنا على عمولة بوالص التأمين ضد الغير بواقع (10%) من قيمة العقد، والتكميلي بواقع (15%) من قيمة التأمين، حيث تُحَسَّبُ لنا هذه العمولة من شركة التأمين مقابل تأمين عملائنا لديها عن السيارات المباعة لهم؟

الجواب

رأت الهيئة أن هذه هذه العمولة هي أجرة عن الوساطة التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي

بين العميل وشركة التأمين، وهي أجر عن السمسرة، وهي أجرة معلومة، لأنها مربوطة بمقدار النشاط وهو معلوم من خلال وثائق التأمين التي يتم التعامل بها، على أن يكون عقد التأمين على وفق الضوابط القاضية بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا خاضعاً للأقساط المشروطة.

التأمين على الأقساط المشكوك في تحصيلها

61. السؤال

هل يجوز التأمين لدى شركات التأمين على أقساط عميل معين نشك بقدرته على السداد مستقبلاً، أي أن تقوم شركة التأمين بتعويضنا في حدود الضرر الذي يلحقنا من جراء عدم قدرة العميل على الالتزام بالسداد؟

الجواب

التأمين على أقساط عميل مشكوك بقدرته على التسديد هو عبارة عن كفالة للديون التي على العملاء، والكفيل هو شركة التأمين، وهي كفالة بمقابل هو قسط التأمين، ولا يجوز في الكفالة إلا أن تكون متبرعاً بها، فلا يجوز هذا التأمين، لكن لو تقدم العميل بكفالة من قبل شركة تأمين أو غيرها، ودفع هو قسط التأمين فإن الإثم عليه، وهي معاملة مستقلة بينه وبين الشركة، ويحق لمن قدمت له هذه الكفالة أن يتمسك بها، لكن نكره الدخول في هذه العملية لو علمنا ظروفها، لما في ذلك من الرضا بوقوع العميل في معاملة محرمة.

حكم التأمين على الحياة

62. السؤال

ما الرأي الشرعي في المشروع المقدم بشأن التأمين الاختياري على حياة المدنين؟

الجواب

بما أن التأمين المقترح على حياة المدنين شامل لحالة الوفاة فإن الهيئة ترى عدم الأخذ به، لأنه تأمين على الحياة وهو ممنوع أو متوقف فيه من المجامع الفقهية، ويقتصر الآن على التأمين ضد الحوادث والإصابات المسببة للوفاة. (ل . 134)

التأمين لصالح الغطاء المصرفي ضد الأضرار

63. السؤال

التداول في عقد التأمين المقدم لمن يرغب في إبرام عقد تأمين غطاء مصرفي يغطي المخاطر المصرفية، ومنها الأمور التالية:

- 1 . خيانة أمانة الموظفين: سرقة . نقص . تزوير .
- 2 . النقدية في البنك والفروع: سرقة . نقص . تزوير .
- 3 . النقدية المنقولة: سرقة . نقص . تزوير .
- 4 . الشيكات والتوقيعات المزيفة .
- 5 . محتويات المكتب ضد السرقة والسطو واللصوصية .
- 6 . الأوراق المالية المزيفة .
- 7 . النقدية في خزانة المركز الرئيسي: سرقة . نقص . تزوير .
- 8 . مكائن الصرف الآلي: سرقة . نقص .

فما شرعية هذا الإجراء، علماً بأنه هناك ضرورة كما هو معلوم للحفاظ على أصول الشركة ضد المخاطر المذكورة أعلاه؟

الجواب

يجوز التأمين لصالح الغطاء المصرفي ضد الأضرار المشار إليها وهي النقص والسرقة والتزوير، على أن يكون التعويض بما لا يتجاوز الضرر الفعلي، وتصحح عبارة: (بواقع كذا) إلى عبارة: (في حدود الضرر الفعلي وبما لا يتجاوز كذا...).

التأمين ضد الحوادث الشخصية لحاملي فيزا الذهبية

64. السؤال

من المعروف وحسب اللوائح الداخلية لمنظمة فيزا العالمية أنه لا يجوز لأي بنك عضو

بالمنظمة أن يبدأ بإصدار فيزا ذهبية إلا إذا قام بتقديم ميزة التأمين ضد الحوادث الشخصية أثناء السفر بمبلغ تعويض لا يقل عن **150000** دولار أمريكي.

وحيث إنه قد سبق طرح هذا الموضوع أمام هيئتك الموقرة وأجازت التأمين ضد الحوادث، استناداً إلى الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي أفادت بأن هذا النوع من التأمين ضد الحوادث جائز إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي والذي قدر كحد أعلى بالدية الشرعية لنفس أو ما دونها بأربعة كيلوجرامات وربع الكيلو ذهباً أو ما يعادلها من النقود.

وبالرغم من إجازة الفتوى لهذا النوع من التأمين إلا أنها أوضحت أنه توجد شبهة لأن الأمر يحتاج لرأي المجامع الفقهية للبت فيه، لأن موضوع التأمين غير التعاوني على الحياة بشقي صورته لا يزال مطروحاً للبحث.

والآن إذا كانت منظمة الفيزا العالمية تشترط مبلغاً للتعويض لا يقل عن **150000** دولار أمريكي، وكانت الدية الشرعية تساوي **4.25** كيلوجرام من الذهب أي ما يعادل **65.000** دولار تقريباً، فالسؤال المطروح هو: هل يجوز أن نوقع عقداً مع العميل يحدد بموجبه جهة من جهات البر لاستحقاق المبلغ الزائد عن الدية الشرعية والذي يقدر بمبلغ **85.000** دولار أمريكي؟ بمعنى: أن يتم التأمين ضد الحوادث بمبلغ **150.000** دولار، على أن يضاف شرط آخر عند توقيع العميل على شروط الحصول على بطاقة الفيزا يبين بموجبه الجهات التي يصرف إليها التعويض، بحيث يصرف المبلغ الزائد عن الدية لجهات الخير والبر العام.

علماً بأن هذا الحل سيكون مؤقتاً حتى نجد البديل الأفضل، حيث تجرى الاتصالات في هذا الشأن مع الشركة الإسلامية للتأمين.

الجواب

يجوز التأمين على حملة بطاقة فيزا الذهبية ضد الحوادث الواقعة خلال السفر بأجور مدفوعة بالبطاقة، وذلك بأقساط غير مرتجعة يدفعها بيت التمويل الكويتي، على أن يتضمن العقد بالنسبة للتعويض الذي تحدده منظمة الفيزا أن يخصص للمستفيدين الذي يحدد لهم حامل البطاقة مبلغ أربع

كيلوغرام وربع من الذهب أو ما يعادلها يوم وقوع الإصابة (وهو الحد الأعلى للدية الشرعية)، ويخصص الباقي للصرف في وجوه الخير، مع تكرار محاولة الحصول على البطاقة الذهبية دون شرط التأمين.

(هـ . 141)

تنازل العميل الحامل للفيزا عن الزيادة على مقدار الدية الشرعية

65. السؤال

هل يملك العميل التنازل عما زاد على مقدار الدية الشرعية في حالة دفع التعويض الزائد عليها من قبل شركة التأمين وذلك في حالة حصول الوفاة لحامل البطاقة؟

الجواب

لا يملك العميل أن يتنازل عما زاد عن الدية الشرعية لأن التعويض ليس حقاً له، وإنما هو حق للورثة، ولا يثبت ذلك الحق لهم إلا بعد وفاة مورثهم، فعليه يجب إعادة النظر في عقد الفيذا السابق، وإعادة النظر في الفتوى السابقة التي أجازت ذلك العقد.

حكم التأمين الشامل

66. السؤال

من ضمن الخدمات والمميزات التي يقدمها قسم السيارات الجديدة للعملاء (التأمين الشامل) المجاني عند شراء العميل لسيارة جديدة من بيت التمويل الكويتي من أي نوع.

ما هي شرعية التعامل بالتأمين الشامل؟ وما هو الرأي الشرعي بذلك مع تزويدنا بالأدلة الشرعية وذلك لعرضها على العملاء والموظفين؟

وما هي شرعية تقديم خدمة التأمين الشامل المجاني من غير ضرورة لذلك إذا كان هناك شبهة في التعامل بالتأمين الشامل؟

الجواب

القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق، والذي يطمأن إليه أن عقد التأمين

إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس يكون جائزاً، أما التأمين الذي لا يراعى في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو يكون هناك غرر فاحش كالتأمين على الحياة وما في معناه فإنه يكون ممنوعاً، لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، وأيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط، فيكون فيه غرر فاحش، بخلاف التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين، وعليه فلا غرر.

والأدلة:

يحقق التأمين توزيع المخاطر على أكبر شريحة، فهو بالرغم من كونه نشاطاً تجارياً فيه جانب تعاوني، ومن الأدلة على شرعية التأمين في حدود الضرر الفعلي حيث لا يتوفر بديل تعاوني محض: الاستئناس بنظام العاقلة عند من يوسع تطبيقات العاقلة (التي تدفع دية الخطأ) حتى يجعل منها أهل الديوان كالوزارات والشركات والمؤسسات وأهل الحرف (النقابات)، وكذلك يستأنس بولاء الموالاة وهو اتخاذ من لا قبيلة له شخصاً يناصره فيكون بينهما تعاون في دفع الديات، وبعض الفقهاء يورثه إذا لم يكن هناك قريب وارث، وكذلك يستأنس له بمسألة (البذرة)، وهي ما يعطى لرئيس العشيرة لخفارة القوافل وحماتها من الغارات واللصوص.

وهذا كله بدافع الحاجة للتأمين وخفة الضرر، ويتسامح بالغرر اليسير عند الحاجة، وقد أصبح الغرر يسيراً لربطه بالضرر الفعلي أو بما هو أقل.

(هـ . 186)

حكم تحويل الزائد عن مبلغ الضرر الفعلي من قيمة التأمين إلى العميل

67. السؤال

في أحد اعتمادات المراجعة التي تلف فيها جزء من البضاعة ستقوم شركة التأمين بتعويضنا عن ذلك الجزء بمبلغ يزيد عن قيمة الضرر الذي تحملناه.

والموعد بالشراء طلب تحويل المبلغ الزائد له على اعتبار أنه تحمل أضراراً مادية.

فهل يجوز لنا تحويل المبلغ الزائد لحساب الواعد بالشراء؟

الجواب

إذا ثبت أن العميل قد تضرر من التأخير أو التلف بقدر ما زاد عن القدر الفعلي وكان هذا الضرر مما يعود على بيت التمويل أيضاً فيحل أخذ هذا القدر، أما إذا كان الضرر العائد على بيت التمويل (أقل فعلاً) من التعويض الذي قدمته شركة التأمين فلا يحل لبيت التمويل أخذ هذا الزائد إلا أن يكون تبرعاً من شركة التأمين عن تراض. (هـ - 64)

مقدار الضرر الفعلي الذي يؤخذ من التأمين

68. السؤال

نرجو إفادتنا عن مقدار الضرر الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين عند التأمين على الأثاث ضد الحريق، هل هو القيمة السوقية للأثاث يوم وقوع الحادث أو القيمة الاستبدالية للأثاث حسب عرف شركات التأمين؟

الجواب

عند وقوع الحادث، فمقدار الضرر الفعلي هو الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين ضد الحريق، وهو القيمة السوقية للأثاث في يوم وقوع الحادث. (هـ - 192)

رهن أسهم المنحة الحكومية لصالح بنوك ربوي

347. السؤال

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يرهن أسهم المنحة الحكومية لصالح أحد البنوك الربوية بناء على شروط مسبقة، مع كون الأسهم الأصلية التي تتبعها هذه المنحة مرهونة أصلاً لصالح البنك الربوي، وملاحظة أن هذا الرهن تم قبل صدور قرار من الهيئة يفيد بعدم جواز

القيام بمثل هذا الرهن لصالح أي من البنوك الربوية؟

الجواب

إن ثمرات الشيء المرهون تلحق بأصله، إذ هي جزء منه لا تنفصل عنه، وهو دين ربوي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» [رواه مسلم]، فيستحق اللعن من باب أولى من يوثق عقداً ربوياً برهن أو كفالة.

وعلى هذا: فإن المعاملة الأولى وقعت حراماً، ولا بد من التخلص منها بقدر الإمكان، وعلى هذا: لا يجوز لبيت التمويل أن ييسر إلحاق أسهم المنحة بالأسهم الأصلية، لأنها من ذيلها، وهذا التوثيق دين ربوي.

رهن الوديعة في بنك ربوي لصالح بيت التمويل

348. السؤال

إذا كان لدى العميل وديعة في بنك ربوي تدرُّ ربحاً ربوياً فهل يجوز لبيت التمويل قبول كون هذه الوديعة مرهونة له يستوفي منها حقه عند عجز العميل عن سداد ما وجب عليه سداده؟

الجواب

يجوز أخذ الوديعة التي لدى البنك الربوي كرهن، والإثم على صاحب الوديعة، قياساً على معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود.

رهن أسهم العميل لصالح بنك ربوي

349. السؤال

ما الحكم الشرعي في رهن أحد المساهمين أسهمه المملوكة ببيت التمويل لصالح أحد البنوك الربوية ضمناً لدين ربوي عليه، علماً بأننا نقوم بالتأشير بالرهن في سجلاتنا، ولا نقوم بفك الرهن إلا بعد موافقة البنك المرتهن؟

الجواب

إن موقف بيت التمويل كالموثق بين البنك الربوي والمقترض منه بفائدة ربوية، وبيت التمويل الكويتي في هذه العملية يوثق عقداً ربوياً لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء، بل تحرمه وتعاقب عليه وتعتبر من قام بمثل هذا العمل كمن شارك وساهم فيه بصورة فعلية سواء بسواء، لذا فمن الأولى والأجدر لبيت التمويل أن يمتنع عن توثيق ورهن أسهمه لصالح أي من البنوك الربوية حتى لا نقع فيما حرمه الله تعالى.

الرهن قبل حدوث الدين

350. السؤال

هل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ ضماناً من العميل قبل أن يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المورد ويبيعها له، بعبارة أخرى: هل يجوز الرهن قبل حدوث الدين؟

الجواب

لا يحق الرهن قبل ترتب الدين، وليس هناك دين قبل البيع، وليس هناك بيع قبل التملك والحيازة، وعلى هذا فلا يجوز أخذ رهن من العميل قبل ترتب الإجراءات السابقة. أو يكون من شروط عقد البيع شرط الرهن وهو يوثق عقد البيع.

رهن الوديعة مقابل الشراء بالأجل

351. السؤال

هل يجوز لأحد العملاء الذين يملكون وديعة استثمارية في بيت التمويل أن يقوم بالشراء بالأجل بشرط أن تكون تلك الوديعة مرهونة بالثمن؟

الجواب

يجوز شرعاً؛ لأن الوديعة الاستثمارية تمثل جزءاً من أعيان مشترة برسم البيع والاستثمار،

ورهن العين جائز .

الحجز على الحساب الجاري للعميل أو وكيله وفاء للدين المترتب عليه

352. السؤال

1 . هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغاً مساوياً للدين المترتب عليه ؟

2 . وهل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من الحساب الجاري لوكيل العميل مبلغاً مساوياً للدين المتعلق بذمة موكله؟

الجواب

الجواب عن الشق الأول من السؤال:

يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه، ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدين على سبيل المقاصة.

الجواب عن الشق الثاني من السؤال:

فيجوز أيضاً، ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه، وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب، حتى يمكن الرجوع عليه بما أذاه بيت التمويل عنه.

رهن ودائع أو أسهم في بنوك ربوية أو خطابات ضمان بنوك ربوية

353. السؤال

إن بعض عملائنا في بيت التمويل ممن يطلبون تسهيلات ائتمانية يعرضون رهن أسهم بنوك ربوية أو ودائع أو خطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل كضمان مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية.

لذا يرجى إفادتنا حول هذا الأمر، هل هو جائز شرعاً أو لا؟

الجواب

أما بالنسبة لقبول رهن هو عبارة عن أسهم بنوك ربوية فلا يجوز، وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز، لأنها كفالة ممن هو أهل للكفالة، ولا علاقة لنا بتعامل الكفيل تعاملاً غير مشروع، لأن الكفالة تتعلق بذمته، وأما الودائع فإنَّ رهنَ أصلها (رأس المال) جائز، أما رهن فوائدها فلا يجوز. (ويرى فضيلة الشيخ بدر عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستثمرة فيها). (هـ - 61)

منح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة

354. السؤال

ترغب إدارة الائتمان بمنح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة، إما بمخازن يملكها بيت التمويل الكويتي أو في مخازن العميل نفسه، وذلك بأن يقوم بيت التمويل الكويتي باستيراد البضاعة لصالحه مقابل وعد بالشراء من العميل كالمعتاد، على أن يتم عقد البيع عند وصول البضاعة على أساس دفعة واحدة تسدد بعد سنة مع إضافة الربح، ويقوم العميل بنفس الوقت برهن هذه البضاعة رهنًا حيازيًا لصالحنا، ثم نقوم بتسليمه نسبة معينة من البضاعة ولتكن 25%، وذلك بعد تمام الرهن مباشرة وانتقال البضاعة إلى مخازننا أو مخازن العميل وتحت إشرافنا بحيث لا يسمح له بسحب أي جزء من البضاعة بعد ذلك إلا بإذنا.

هذا وإذا قام العميل بتوريد ثمن البضاعة المسحوبة الـ 25% المشار إليها نقوم بخصم نسبة معينة منها ولتكن 60%، حتى نجد أنفسنا في نهاية الأمر وعند سحب كامل البضاعة أن العميل دفع ربما 70% من قيمة الشيك المأخوذ عليه مقابل عقد البيع والذي يستحق في نهاية السنة، بمعنى أننا بتاريخ الاستحقاق سنخصم فقط مبلغ الـ 30% المتبقية فقط، والسؤال الآن:

ما هو الرأي الشرعي في هذه المعاملة؟

الجواب

يجوز للبيت أن يتعامل بهذا الأسلوب القائم على تلقي وعود من العملاء بشأن بضائع يرغبون بشرائها من البيت بالأجل، مع اشتراط أن يقوموا برهنها بالثمن المؤجل لأجل معين، حيث يصار إلى فك الرهن جزئياً تبعاً لمقادير السداد خلال فترة الأجل الكاملة، هذا إن تم البيع بثمان أجل. أما إن تم بثمان حالّ فيحق للبيت احتباس المبيع ثم فكاً حبسه عند سداد الثمن جزئياً أو كلياً.
(هـ - 80)

أخذ الوديعة رهناً لسداد الدين

355. السؤال

هل نستطيع أن نأخذ الوديعة رهناً لتسديد الدين، أو اعتبار الدين مقدماً بسبب وجود ارتباط مصرفي بين الدينين طبقاً للقانون؟

الجواب

في حال أخذ الوديعة رهناً يستمر ريعها لصاحبها؛ لأنها تبقى على ملكه، لكن تجس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين.

أما الاستفادة من التقديم الذين يمنحه القانون للديون المصرفية التي يجري ارتباط بينها فهو أمر يحتاج إلى بحث شرعي، لأنه في حال الإفلاس لا يستحق التقديم حسب المقرر فقهاً إلا حساب الرهن أو البائع الذي لم يستوف الثمن وسلعته قائمة لدى المشتري حين الإفلاس، فالأمر يحتاج لنظر شرعي.

(هـ - 109)

حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها

356. السؤال

هل يجوز لإدارة الائتمان أن تشترط في العقد حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها لها تجاه الائتمان؟

الجواب

يجوز لإدارة الائتمان حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها تجاه الائتمان، وذلك قبل أن تستحق هذه الالتزامات، بشرط أن يكون هذا مشروطاً عند التعاقد مع العميل.

(هـ . 162)

كفالة المالك للمقاول في عقد الاستصناع

357. السؤال

هل يجوز لمالك مشروع تجاري التعاقد مع بيت التمويل الكويتي على تنفيذه، على أن يكفل المقاول الذي يرشحه هو لتنفيذ العمل المطلوب كما ينبغي ووفقاً للشروط المتفق عليها؟

الجواب

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب من المرشّح (صاحب المشروع) أو غيره ضمان من يرشحه لتنفيذ العقد كما جاء في مواده.

ضمان الدرك في عقد الاستصناع

358. السؤال

ما الرأي الشرعي في ضمان الدرك في عقود الاستصناع؟

الجواب

أجازت الهيئة صيغة ضمان الدرك في عقد الاستصناع وفقاً للصيغة التالية:

إقرار وضمان

«حيث إن بيت التمويل الكويتي سيقوم ببناء المشروع موضوع العقد المرفق بمبلغ (..... د.ك) وحيث إننا قد عيّنا لبيت التمويل الكويتي المقاولين المرشحين من قبلنا لإنشاء وإنجاز وصيانة هذا المشروع عن طريقهم بموجب العقد المرفق، لذلك فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المقاولون ممتازي السمعة والمركز المالي، وقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاه بيت التمويل الكويتي، وذلك على ضماننا ومسئوليتنا، ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم لإنشاء وإنجاز وصيانة هذا المشروع.

كما نضمن تعويض بيت التمويل الكويتي عن أي خسارة أو ضرر يتعرض له من جرّاء الغش أو التدليس أو التزوير أو التحريف أو التقصير في أعمال الإنشاء والإنجاز والصيانة التي تصيبه من قبل هؤلاء المقاولين.

ونقر بأننا نفوض بيت التمويل الكويتي بخصم قيمة الخسارة التي لحقتة مما ذكر من ذلك فوراً ودون تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات وبرغم معارضتنا».

وبعد المداولة رأت الهيئة أنه لا مانع من هذه المعاملة من الناحية الشرعية، ما دام أن الأمر قد تم برضاهم دون ضغط أو إكراه، وعلى أن تعرض العقود على الهيئة قبل العمل بها.

إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية

359. السؤال

هل يجوز إصدار كفالات حسب أمر بعض العملاء لصالح بنوك تجارية أو مؤسسات تتعامل بالفوائد؟
الجواب
لا يجوز ذلك.

تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع البنوك الربوية فيما يتعلق بأجور خطابات الضمان

360. السؤال

لقد جرت العادة والتعليمات الشرعية في عدم تقاضي عمولة عن إصدار خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات، إلا في حدود المصاريف والمجهود والعمل الفعلي الذي يؤديه بيت التمويل الكويتي والمتعلق بإصدار تلك الخطابات والتعزيزات.

وإذا كان هذا المبدأ المطبق متبعاً في المعاملات المحلية في الكويت، فما رأي الهيئة الموقرة بالنسبة للتعامل مع البنوك الأجنبية التي تتقاضى من المسلمين مبالغ كبيرة بهذا الخصوص، وهل يجوز شرعاً معاملتهم بالمثل فتتقاضى نفس نسب عمولاتهم عن تلك العمليات، على أن لا تضاف على أرباح بيت التمويل الكويتي سوى المصاريف والخدمات الفعلية، وتحول النسبة الباقية لحساب خاص للصرف منه على الفقراء والمحتاجين المسلمين . وما أكثرهم . بدلاً من تركها لهم، لتزيد من أرباحهم وقوتهم، علماً بأن هؤلاء المرسلين سيدفعون تلك العمولة عن طيب خاطر ودون تردد؟

أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب

لا ترى الهيئة جواز ذلك، وتحيل الأخ السائل على ما أفتت به الهيئة في كتابها الفتاوى الشرعية . الجزء الموحد . جواباً على السؤال ذي الرقم 297⁽³⁾ والذي منعت فيه الهيئة أخذ عمولة على خطابات الضمان أو تعزيزها، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

ضمان المعاملة الربوية لا يجوز بدءاً ولا استمراراً

361. السؤال

تقدم إلينا أحد العملاء راغباً تحويل كافة أعماله من أحد البنوك التجارية إلى بيت التمويل، ويحول دون تنفيذ تلك الرغبة طلب البنك الذي يتعامل معه حالياً إصدار خطاب ضمان من قبلنا نضمن فيه سداد العميل لحسابه الجاري المكشوف لدى ذلك البنك. فهل يجوز تقديم هذا الضمان؟

الجواب

إن الشريعة الإسلامية لا تجيز ضمان الأصول الربوية وما عليها من فوائد، لأن ذلك ضمان للربا، وضمان الربا لا يجوز.

فضمان الربا لا يجوز بدءاً ولا استمراراً، وكما لا تجوز الشهادة على الصكوك الربوية، لا يجوز ضمانها من باب أولى.

إصدار خطاب ضمان لمديونية عميل في بنك ربوي

362. السؤال

هل يجوز إصدار خطاب ضمان لمديونية أحد العملاء في بنك ربوي؟

(3) انظر الفتوى ذات الرقم (244) من الجزء الأول من هذه الطبعة.

الجواب

إذا كان أصل هذه المديونية ربوياً فلا يجوز إصدار خطاب ضمان لها، فكما لا يجوز ضمان الربا ابتداءً لا يجوز استمراره.

ضمان عميل لتنفيذ بعض الأعمال المشروعة لبنك ربوي

363. السؤال

هل يجوز إصدار خطاب ضمان لأحد العملاء مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال المشروعة لبنك ربوي؟

الجواب

رأت الهيئة التمسك بفتاها السابقة في مثل هذه المسألة والتي وردت في كتاب الفتاوى برقم (278)، حيث منعت الهيئة إصدار خطاب الضمان، من باب الورع وإظهار عدم الرضا، إلا في حالة تحقق الهيئة من أن العمل الذي يقوم به العميل طالب الضمان خالٍ من الربا أو التشجيع عليه⁽⁴⁾.

دفع مصاريف خطاب الضمان من فوائد ربوية

364. السؤال

أبدت إحدى الشركات موافقتها على أن تصدر خطاب ضمان لصالح بيت التمويل الكويتي لضمان سداد دينها الآجل بشرط أن يقوم بيت التمويل الكويتي بدفع تكلفة إصدار خطاب الضمان، فهل يجوز لنا الطلب من البنك الضامن بخصم الفوائد المستحقة لصالحنا والناشئة عن أرصدتنا الدائنة، وهذه المعاملات إنما تنشأ في حالات شاذة وتكون مع بنوك لم يسبق لنا ترتيب معها؟

الجواب

⁽⁴⁾ انظر الفتوى ذات الرقم (190) من الجزء الأول من هذه الطبعة.

ترى الهيئة أن دفع بيت التمويل الكويتي لمصاريف خطاب الضمان عن الشركة الطالبة جائز، على ألا يكون من الفوائد التي احتسبتها البنوك على الأرصدة الدائنة لديها بغير طلب منا أو موافقتنا.

حصول البنك على نسبة من الأرباح مقابل تقديمه خطاب الضمان

365. السؤال

هل يجوز للبنك أن يقدم خطاب ضمان بشرط حصوله على نسبة من الأرباح؟ علمًا بأن خطاب الضمان سيكون صادرًا لحساب الشركة المشاركة في المشروع، وأحد عناصر حصة البنك والباقي يدفع نقدًا.

الجواب

لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان مع اعتبار مبلغ الضمان تمويلًا في المشاركة، لأن الضمان عبارة عن استعداد للإقراض، وإذا كان القرض الفعلي لا يصح أن يكون رأس مال لأنه دين، ولا يصح كون الدين رأس مال للمشاركة، فالاستعداد للإقراض من باب أولى، وإذا طالب مصدر خطاب الضمان بنصيب من ربح المشاركة يكون قد أخذ أجرًا على الضمان، وقد جرى عمل الفقهاء وصار من القواعد الشرعية أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلًا مقدمًا من البنك في المشاركة. (هـ- 119)

إصدار الكفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية

366. السؤال

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب كفالة مصرفية مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال لأحد البنوك الربوية (مثلًا عملية تأثيث) فهل يجوز إصدار مثل هذه الكفالة؟

الجواب

من باب الورع وإظهار عدم الرضا نرى عدم إصدار كفالات للمشتريات والمباني والمقاولات

الضامن لحامل بطاقة (فيزا) في حالة إفلاسه

367. السؤال

من هو ضامن العميل (صاحب بطاقة الفيزا) في حالة إفلاسه، وهل تسجل فوائد في حالة عدم السداد؟

وعمولة بيت التمويل الكويتي من الذي يدفعها، ومن أين نشأت، ومقابل أي شيء؟

الجواب

تبين للهيئة أن الضامن للعميل (صاحب البطاقة) هو بيت التمويل الكويتي، لأنها ليست بطاقة ائتمان، وإنما هي بطاقة شراء ولهذا لا يترتب فوائد، أما بخصوص عمولة بيت التمويل الكويتي فإنها تدفعها فيزا كجزء مما حصلت عليه من التجار لقاء مبيعات لعملاء بيت التمويل الكويتي. والعمولة نشأت من استخدامات عملاء بيت التمويل الكويتي للبطاقة، والظن بهم أنهم يستخدمونها بصورة مشروعة، وهذه العمولة مقابل تحصيل الديون التي تترتب على استعمال البطاقة.

(هـ . 85)

باب التأمين

الضوابط الشرعية لتحويل شركة تأمين تقليدية إلى إسلامية

368. السؤال

تقوم إحدى الشركات نيابة عن مساهميها بتنظيم شراء أغلبية أسهم شركة تأمين عادية، وتعديل أنظمة العمل فيها لتوافق الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار برز السؤال الآتي:

تمثل فوائض أقساط التأمين المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمساهمين في شركة التأمين التقليدية، ولكن هذه الفوائض في التأمين التعاوني هي من نصيب حملة الوثائق، وتقتصر حصة المساهمين على استقطاع ما يقابل جهد الإدارة، بعد خصم المصاريف العمومية التي يحتاجها تسيير الشركة.

هذا الاستقطاع يمثل حصة شريك مضارب بعمله، وقد لا يتحقق هذا الاستقطاع، إذا لم تحقق الشركة فوائض تذكر بسبب ارتفاع التعويضات المدفوعة.

هل يجوز أخذ هذا الاستقطاع من فوائض الأقساط لصالح المساهمين؟

الجواب

رأت الهيئة أنه من حيث المبدأ يجوز الدخول في شراء شركة تأمين تقليدية بشرط تحويلها مباشرة إلى شركة تأمين شرعية، حسب النمط القائم في شركات التأمين التعاونية الإسلامية، وحسب فتوى الهيئة السابقة في محضر اجتماعها رقم (79) بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1407 هـ والذي وافقه 11 فبراير 1987م، على ألا يباشر في عقود الشركة الجديدة إلا بعد عرضها على الهيئة وأخذ الموافقة عليها، كذلك بالنسبة للعقود القديمة فإنه يجب دراستها قبل الشروع في شراء هذه الشركة لتلافي المحاذير التي قد تكون موجودة في تلك العقود.

بيع بيت التمويل وثيقة التأمين لوكيله العميل

369. السؤال

تتقدم لنا شركات التأمينات بخصم كبير عما تتعامل به مع الأفراد والشركات الصغيرة،

فقد يكون المبلغ الذي يدفعه الأفراد للشركات 400 د.ك، ولكننا نحصل عليه بمبلغ 200 د.ك، فهل يجوز لنا أن نبيعه بمبلغ 250 د.ك للعميل ونقوم بتقسيمه لمدة سنة بدون زيادة عن 250 د.ك؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

الجواب

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع وثيقة التأمين للعميل بمبلغ 250 د.ك لعدم ملكيته لها، ولكن يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يتقاضى أجراً من العميل متفقاً عليه ومحدداً لقاء وكالته عنه، وينبغي إعلامه بذلك، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يتقاضى من شركة التأمين مبلغاً محدداً معلوماً لقاء كل وثيقة على حدة بصفته عاملاً لشركة التأمين.

إلزام العملاء الاشتراك في تأمين تكافلي ضد الوفاة أو العجز الكلي

786. السؤال

هل يجوز إلزام العملاء الاشتراك بالتأمين التكافلي ضد الوفاة أو العجز الكلي الدائم على الديون الاستهلاكية والعقارية، على اعتبار ذلك شرطاً من شروط البيع للعملاء الجدد كضمان، شأنه في ذلك شأن الرهن أو طلب كفيل، وذلك منعاً للمخاطر والأضرار التي قد تقع على (بيتك) والكفيل وورثة العميل؟

الجواب

ترى الهيئة أنه يجوز إلزام المشتريين الجدد بالدخول في التأمين التكافلي ضد حالتي الوفاة أو العجز الكلي الدائم، وذلك على الديون الاستهلاكية أو العقارية، وذلك لأنه من مقتضيات العقد، وما دام الدين مرتباً على ثمن السلعة فقط دون تعلقه بديون أخرى.

حكم التأمين على الدفعات الإيجارية من خلال شركة تأمين تقليدية

787. السؤال

ما حكم اشتراك العميل بالتأمين على دفعات إيجارية من خلال شركة تأمين تقليدية في الأصول التي لا تملكها شركة تأمين تكافلي إسلامي، أو في الدول الأجنبية التي لا توجد فيها شركة تأمين تكافلي إسلامي.

وفي بعض عمليات تمويل الإجارة سيشتري بيتك . ماليزيا العين المؤجرة من العميل بسعر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وغالبًا ما يكون أكثر من السعر السوقي لتسهيل العميل الاشتراك مع شركة التأمين، وبعد أن يتم هذا الشراء يؤجر بيتك . ماليزيا العين على ذات العميل، وسيستخدم العميل جزءًا من دفعات في سعر بيع العين المؤجرة إلى بيتك . ماليزيا للاشتراك مع شركة تأمين تقليدية لصالح بيتك . ماليزيا تجاه دفعات إيجارية دورية، وفي حالة إخلال العميل بأي بند من بنود التمويل مع بيتك . ماليزيا يحق لبيتك . ماليزيا تحصيل الدفعات المذكورة من شركة تأمين تقليدية. هل يجوز أن يرتب بيتك . ماليزيا هذه العملية لضمان مصلحته وحقوق المستثمرين والممولين الآخرين؟

الجواب

رأت الهيئة أنه لا يجوز الاتفاق بين بيتك ماليزيا والعميل على عقد بيع العقارات بسعر أعلى من سعر السوق بعشرين أو ثلاثين بالمائة، لأن هذه الزيادة يقصد بها التأمين لدى شركة تأمين تقليدية تتعامل غالباً بالربا، وترى الهيئة عدم الدخول في هذه الصفقة في هذه الحالة، كما ترى الهيئة أنه إذا كان بالإمكان التأمين عند شركة تكافلية فيجوز إجراء هذه المعاملة.

حكم التأمين على مخترعي أجهزة كشف السرطان

788. السؤال

يود بيت التمويل الكويتي . البحرين شراء أسهم في شركة تعمل في مجال تطوير أجهزة كشف سرطان الجلد، وهذه الشركة وأعمالها من اختراع أشخاص معينين، مما يعني أن وجود هؤلاء الأشخاص في الشركة يعزز سمعتها، وقد جرى العرف بأن تؤمن بعض الشركات على المخترعين تغطية لخطر انهيار الشركة بسبب وفاة الشريك/ المخترع أو عدم قدرته على أداء مهمته،

وفي حالة حدوث الخطر المؤمن عليه تقوم الشركة بتعويض المؤمن لهم وهم المستثمرون في الشركة، بما في ذلك بيت التمويل الكويتي . البحرين . فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي . البحرين الدخول في مثل هذه المعاملة؟

الجواب

استمعت الهيئة إلى إفادة شفهية عبر مكالمة هاتفية بين فضيلة رئيس الهيئة والمراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي . البحرين، وتبين من الإفادة أن عمل الشركة يتضمن تأميناً على حياة المخترع . الشريك، وتقوم الشركة بدفع قيمة التأمين، كما تتسلم هي التعويض عند استحقاقه. وترى الهيئة أن هذا مما لا يجوز شرعاً.

رهن أسهم شركة مباحة النشاط ولكنها تتعامل بالربا

1077. السؤال

هل يجوز رهن أسهم شركة مباحة النشاط، ولكنها تتعامل بالربا بالاقتراض دون الإقراض؟

الجواب

ترى الهيئة أنه لا يجوز لبيت التمويل الكويتي قبول رهن أسهم شركة مباحة النشاط ولكنها تتعامل بالربا، سواء كان تعاملها بالربا بالاقتراض أو بالإقراض أو بكليهما.

رهن البائع العقار الذي باعه لصالح المشتري

1078. السؤال

عرض على الهيئة السؤال المقدم من (بيتك - البحرين)، ونصُّه:

يجري العمل ببيع العقار بعقد داخلي بين البائع (المالك بموجب الوثائق) والبنك (بيتك - البحرين)، ولضمان حق البنك وتفادي رفع رسوم التسجيل في الوقت نفسه، يطلب البنك (الذي هو المالك الحقيقي بموجب عقد البيع الداخلي) من البائع (المالك بموجب الوثائق) أن يقوم برهن العقار باسم البنك إلى حين تمكن البنك من التصرف في العقار بالبيع أو الإيجار بطريق الإجارة المنتهية بالتملك، ثم يطلب البنك من البائع الراهن تسجيل العقار باسم المشتري من البنك أو باسم من انتقلت إليه الملكية بعد انتهاء الإجارة المنتهية بالتملك.

فما الحكم الشرعي في عملية رهن البائع العقار الذي باعه لصالح المشتري؟

الجواب

ترى الهيئة أنه لا يجوز لبيت التمويل الكويتي - البحرين) أن يطلب من البائع (المالك للعقار بموجب الوثائق) القيام برهن العقار؛ لأنه خرج عن ملكه بعقد البيع الداخلي، وإنما يجوز لبيت التمويل الكويتي - البحرين) أن يأخذ من البائع وكالة غير قابلة للعزل ليقوم بموجبها بنقل الملكية وتسجيل العقار باسم المشتري من البنك أو باسم المستأجر منه إجارة منتهية بالتملك.

حكم فتح اعتماد لاستيراد شراب الشعير الخالي من الكحول

1079. السؤال

ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بفتح اعتماد لبعض عملائه الراغبين باستيراد شراب الشعير الخالي من الكحول من خارج البلاد؟

الجواب

رأت الهيئة أن في شراب الشعير (البيرة) شبهة، ومظنة سوء استخدامه للتوصل إلى تصنيع الخمور والمسكرات، وعليه: فإن الهيئة تربأ ببيت التمويل الكويتي أن يتعامل أو يفتح اعتماداً لمثل هذه البضائع وما كان على شاكلتها.

أخذ أجرة على إصدار خطاب الضمان

1080. السؤال

نتقدم إليكم بالتعديلات التي نرغب بإجرائها على نموذج طلب إصدار خطاب ضمان، آملين إقرارها إذا كانت موافقة للأحكام الشرعية، وهذه التعديلات هي كما يلي:

1) تبديل العبارة الواردة في بداية النموذج من صيغتها الحالية التالية: «يرجى العمل على إصدار خطاب ضمان... إلخ» إلى الصيغة المقترحة التالية: «يرجى القيام بالوكالة عنا بإصدار..... إلخ».

2) تبديل العبارة التالية: «وإننا نفوضكم . بموجب هذا . تفويضاً لا يقبل الإلغاء أو الرجوع... إلخ» إلى الصيغة المقترحة التالية: «وبموجب وكالتنا لكم في إصدار خطاب الضمان فإننا نخولكم في... إلخ». فما الرأي الشرعي في الصيغتين المقترحتين؟

الجواب

ترى الهيئة أنه لا يجوز أخذ أجرة على إصدار خطاب الضمان المجرد. أما إذا كان الضمان مقروناً بوكالة على عمل، مثل عمل دراسة جدوى للمشروع ومتابعة إنجاز مراحلها، واستلام الدفعات المالية المستحقة لصالح طالب الضمان، فيجوز أخذ الأجرة على الوكالة في هذه الحالة دون الضمان.

والله تعالى أعلم.

شراء عميل تم منحه حدود اعتمادات البضاعة من المورد وكالة عن بيت التمويل

1081. السؤال

لقد قمنا بمنح أحد العملاء حدود اعتمادات لعقد بيع مرابحة بين بيت التمويل الكويتي والعميل المذكور لشراء قطع غيار لمعدات حربية أجنبية الصنع سوف يبيعها العميل لجهة حكومية كويتية، وما حصل فعلاً أن العميل هو الذي قام بتوقيع عقد شراء قطع غيار المعدات مع الجهة الأجنبية (المورد)، بالإضافة إلى الجهة الحكومية الكويتية، وذلك بناء على طلب الجهة الأجنبية (المورد) التي رفضت وجود جهة أخرى (بيت التمويل الكويتي) ضمن الموقعين على العقد.

والسؤال هو: هل يجوز أن نقوم بإتمام هذا العقد، واستيراد قطع الغيار ودفع قيمتها إلى الجهة الأجنبية (المورد)؟ علماً بأن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود بسبب خصوصيتها، وسريتها، واتفاقات الدول مع بعضها، هي التي تحول دون قيام بيت التمويل الكويتي بالتوقيع على اتفاقية العقد.

الجواب

تبين للهيئة بعد مناقشة الإخوة الحاضرين من الإدارة مقدمة السؤال، والأخ العميل صاحب العلاقة، بأن العقد المعروض في السؤال قد تم بين بيت التمويل الكويتي وبين العميل على طريقة المرابحة.

وحيث إن الأمر كذلك، فلا مانع من قيام العميل بالوكالة عن بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة من المورد، ومن ثم يفوضه بيت التمويل الكويتي بالبيع لنفسه بالسعر المتفق عليه بينهما، ويكون العميل بذلك اشترى لنفسه من بيت التمويل الكويتي، ويتصرف على هذا الأساس ببيع البضاعة على المستفيد الأخير.

وتوصي الهيئة بمراجعة العميل في نسبة الربح نظرًا لما وقع فيه من خطأ غير مقصود في إبرام العقد لنفسه، وأيضًا لضخامة مبلغ العقد. والله الموفق.

إصدار خطاب ضمان لصالح بنك تقليدي عن مديونيته

المستحقة على شركة مضمونة برهن عقاري تأميني

1082. السؤال

تقدمت مجموعة عارف الاستثمارية إلى بيت التمويل الكويتي بطلب إصدار خطاب ضمان لصالح البنك التجاري عن المديونية المستحقة للبنك وفقًا للعقد الرسمي بمديونية مضمونة برهن عقاري تأميني.

ولما كان مالك العقارات المرهونة لصالح البنك التجاري ينوي الدخول مع عدد من المستثمرين في تأسيس شركة مساهمة عقارية تكون حصته في الشركة المساهمة الجديدة هي تلك العقارات، ونظرًا لاشتراط المؤسسين فك الرهن الواقع على العقارات مما يلزم الحصول على كفالات مصرفية لصالح البنك التجاري لإنجاز عملية التأسيس، فقد استدعى الأمر التقدم بطلب إصدار خطاب ضمان من بيت التمويل الكويتي للحصول على هذه الكفالة المصرفية لتغطية هذه الرهونات، وليس لتقديم ضمانات أو تسهيلات ائتمانية مستمرة.

فما الحكم الشرعي في تقديم خطاب الضمان للشركة؟

الجواب

تبين للهيئة أن الضمان المطلوب إصداره من بيت التمويل الكويتي لصالح مجموعة عارف الاستثمارية لدى أحد البنوك أقل من رأس المال، ولم تدخل الفائدة الربوية فيه، وأن مجموعة عارف الاستثمارية تعتبر في هذه المعاملة بمثابة من كان متورطًا يبحث عن الخلاص، على ألا يعود إلى ما تورط فيه بعد خلاصه.

وعليه: فلا ترى الهيئة مانعًا من قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار هذا الضمان لمدة شهر، وذلك لتمكين مجموعة عارف الاستثمارية من استلام الأعيان المرهونة لدى المرتهن (البنك)، وينطبق

هذا الرأي فيما لو كانت مجموعة عارف الاستثمارية تمثل غيرها لو كان له مثل حالتها.

إضافة التكاليف غير المباشرة في أجرة خطاب الضمان

1083. السؤال

نفيدكم بأن إدارة الائتمان تتقاضى حالياً أجرة على خطابات الضمان الممنوحة للعملاء تغطي جزءاً من الكلفة الفعلية لما تتحمله الإدارة في إصدار هذه الخطابات. ونظراً لوجود تكاليف أخرى (غير مباشرة) لخطابات الضمان لا يلمسها العملاء، وتشكل عبئاً مالياً على (بيتك)، كما تحرمه من إيرادات مشروعة لا يتقاضاها حالياً، فإننا نرغب في أخذ الموافقة الشرعية على زيادة الأجرة الحالية لخطابات الضمان بواسطة قناتين:

1 . احتساب التكاليف (غير المباشرة) وفق الدراسة التفصيلية المرفقة بهذا الكتاب، حيث إننا في حال موافقتكم الشرعية على زيادة أجرة خطابات الضمان سنطبقها بشكل تدريجي على العملاء لتجنب عدم ابتعادهم عن التعامل معنا، حيث من المتوقع أن يرتفع الأجر من (30) أو (50) ديناراً حالياً إلى ما يقارب (300) ديناراً تدريجياً.

2 . إدراج أعمال جديدة في وقت لاحق على نموذج خطابات الضمان يقوم بها (بيتك) نيابة عن العميل بعد التنسيق مع شركة (المدير الكويتي) المملوكة لبيت التمويل الكويتي بالكامل، والتي نوجه عملاءنا حالياً لطلب خدماتها في هذه الأعمال، وذلك منعاً لازدواجية الخدمات والأجور. علماً أن (بيتك) يستفيد حالياً من أجور تلك الأعمال بواسطة شركة (المدير الكويتي). فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

سبق للهيئة أن أجازت في البند (رابعاً) من قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الأولى بشأن (خطابات الضمان المصرفية) أخذ المصرف الإسلامي أجرة عن إصدار خطابات الضمان، مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس «مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف»، وذلك وفق التفصيل الوارد في البند المشار إليه آنفاً. وحيث إن إدارة الائتمان

في بيت التمويل الكويتي تبذل أعمالاً متعددة وملموسة لصالح العميل في إصدار خطاب الضمان، ولهذا الأعمال كلفة مالية، فإنه يجوز لها أخذ أجره تكون في حدود الكلفة المعقولة ولا تزيد على أجره المثل.

إصدار خطاب ضمان نهائي لصالح أحد البنوك المحلية

لسداد مبلغ ناتج عن دين قديم

1084. السؤال

تقدم أحد عملاء إدارة الائتمان بطلب إصدار خطاب ضمان نهائي بمبلغ ما لصالح أحد البنوك المحلية (مقابل حجز ضمانات نقدية 100%) وذلك لسداد مبلغ ناتج عن دين قديم، كان قد استحق على والده المتوفى نتيجة لكفالاته أحد الأشخاص غير الكويتيين، مما دفع الورثة إلى عمل تسوية مع البنوك لسداد هذا المبلغ خلال فترة سنة وثلاثة أشهر. فهل يجوز شرعاً إصدار خطاب الضمان النهائي؟

الجواب

تحيل الهيئة الجهة السائلة إلى رأيها الوارد في الصفحة 184 من الجزء الرابع من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، تحت إجابة السؤالين رقم 742 و 743 (الطبعة السابقة) ففيهما إجابة عن نفس السؤال الوارد أعلاه⁽⁵⁾.

(5) وهاتان هما الفتويان المحال عليهما من الجزء الثاني من هذه الطبعة وهما:
السؤال 681: تقدم إلينا أحد العملاء راجباً تحويل كافة أعماله من أحد البنوك التجارية إلى بيت التمويل، ويحول دون تنفيذ تلك الرغبة طلب البنك الذي يتعامل معه حالياً إصدار ضمان من قبلنا نضمن فيه سداد العميل لحسابه الجاري المكشوف لدى ذلك البنك. فهل يجوز تقديم هذا الضمان؟

الجواب: إن الشريعة الإسلامية لا تجيز ضمان الأصول الربوية وما عليها من فوائد، لأن ذلك ضمان للربا وضمان الربا لا يجوز.

فضمان الربا لا يجوز بدءاً ولا استمراراً، وكما لا تجوز الشهادة على الصكوك الربوية، لا يجوز ضمانها من باب أولى.

السؤال 682: هل يجوز إصدار خطاب ضمان لمديونية أحد العملاء في بنك ربيوي؟

الجواب: إن كان أصل هذه المديونية ربوياً، فلا يجوز إصدار خطاب ضمان لها، فكما لا يجوز ضمان الربا ابتداءً لا يجوز استمراره.

إصدار خطاب ضمان لتنفيذ حق الرعاية الحصرية
لإعلانات النشرة الإخبارية على شاشات التلفاز

1085. السؤال

تقدم عميل (شركة) بطلب إصدار خطاب ضمان نهائي لصالح وزارة الإعلام، وذلك لممارسة وتنفيذ حق الرعاية الحصرية لجميع النشرات الإخبارية الكاملة التي تبث على شاشات القناة الأولى والفضائية بتلفزيون دولة الكويت، والتي تمنح الوزارة من خلالها الحق للشركة في بث خمس إعلانات ثابتة لمدة (5 ثوان) ومثلها لمدة (15 ثانية) كإعلان متحرك عند بدء تنفيذ كل نشرة من النشرات الإخبارية. فهل يجوز شرعاً أن نقوم بإصدار خطاب الضمان هذا للعميل؟

الجواب

ترى الهيئة أن مثل هذه الإعلانات فيها احتمال كبير أن تتضمن مخالفات شرعية، وأن تكون غير منضبطة، ولذلك لا يمكن إصدار خطاب ضمان للشركة التي تفوز بممارسة وتنفيذ حق الرعاية الحصرية لنشرات الأخبار على القناة الأولى والقناة الفضائية.

اشتراط عقد (وكالة في حفظ عقارات) على العملاء

الذين يرهنون عقارات مقابل حدود ائتمانية

1086. السؤال

يتقدم إلينا بعض العملاء بطلب الحصول على حدود ائتمانية، ويكلفنا ذلك إجراء الدراسات اللازمة لمعرفة الملاءة المالية للعميل، والتي تتطلب جهداً وتكلفة وما يتبع ذلك من إجراءات إدارية ذات تكلفة أيضاً. وعند الموافقة على منح العميل الحدود الائتمانية المطلوبة يقوم بعض العملاء بقصر استخدامه للحدود على الكفالات المصرفية، عازفاً عن استخدام حدود المراجعة التي يتركز من خلالها تحقيق العوائد لبيتك.

ولما كان هؤلاء العملاء يرهنون عقارات لصالح بيتك ضماناً لهذه الحدود الائتمانية، فإننا

نتقدم إلى هيئتك الموقرة بالسؤال التالي: هل يجوز أن نقوم بالتعاقد مع هؤلاء العملاء من خلال عقد (وكالة في حفظ عقارات) بحيث يتقاضى (بيتك) رسوماً من العملاء على هذه الوكالة التي تتمثل بقيامنا بتسجيل العقارات باسمنا وبيع وشراء العقارات نيابة عن العملاء، واستبدال العقارات الموجودة في المحفظة.. إلخ، وبحيث يمكن تحقيق عوائد مناسبة لبيتك عن تقديم الحدود الائتمانية الواردة أعلاه، لكون الرسوم المحصلة عن تقديمها ضئيلة جداً (مقارنة بالجهات الأخرى غير بيتك)، وذات مخاطر مرتفعة، وحتى يتم تعويض رسوم الكفالات المصرفية؟

الجواب

رأت الهيئة أنه لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أخذ أجرة مقابل التسهيلات الممنوحة للعميل في خطابات الضمان والكفالات إلا بقدر ما يقوم به بيت التمويل الكويتي من عمل، كحفظ وثيقة العقار في صندوق خاص للحفظ، حيث له أجرة المثل المعتادة في صناديق أمانات البيت. ويجوز لبيت التمويل الكويتي أن يتوكل عن العميل مالك العقار المرهون في بيع أو شراء أو صيانة أو إدارة العقار، ويأخذ منه أجرة المثل على ذلك، شريطة أن يكون ذلك بعقد منفصل، غير مشروط على إصدار الكفالة أو خطاب الضمان.

شراء بيتك شاحنات مملوكة لشركة ومسجلة باسم شركة أخرى

ثم بيعها لمراجعة للشركة الأخرى

1087. السؤال

يوجد لدى شركة مبرد عدد 50 سيارة شاحنة مملوكة لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، وقد تم تسجيلها بالمرور باسم شركة مبرد للنقل، وذلك لأن القانون لا يسمح للشركات الاستثمارية بتسجيل سيارات تحمل لوحات نقل عام، ولا يوجد بين شركة مبرد وشركة أعيان عقد إيجار للشاحنات المشار إليها. وبناء على هذا الإيضاح ما الرأي الشرعي في شراء «بيتك» شاحنات مملوكة لشركة أعيان ومسجلة باسم شركة مبرد، ثم بيعها لمراجعة لمبرد تحت اعتماد مراجعة، وذلك لعدم تمكن شركة أعيان من تسجيل تلك الشاحنات لدى الجهات الرسمية بالمرور

باسمها؟

الجواب

رأت الهيئة بعد الاطلاع على الكتاب التوضيحي بأنه لا مانع شرعاً من شراء «بيتك» شاحنات مملوكة لشركة أعيان ومسجلة باسم شركة مبرد في المرور لأسباب إجرائية، ثم بيعها مراجعة لشركة مبرد تحت اعتماد مراجعة.

قيام البنك بأعمال إضافية للعميل
وجعل أجرها نسبة من قيمة خطاب الضمان

1088. السؤال

يقوم البنك أحياناً بأعمال إضافية للعميل، وهذه الأعمال هي:

1. المشاركة في إعداد دراسات الجدوى الخاصة بالمشاريع، وتقديم المشورة له عند الملاءة المالية.

2. إبداء الرأي حول قيمة المشروع أو المقابلة.

3. متابعة مراحل الإنجاز وتنفيذ العقود مع الجهة المستفيدة.

4. متابعة استلام الحقوق والمستحقات المالية من صاحب المشروع.

فهل يجوز للبنك احتساب الأجر على هذه الأعمال أو ما يشبهها نسبة من قيمة خطابات الضمان بشرط أن تتم مراعاة قيمة التكاليف والمصاريف الفعلية عند احتساب تلك النسبة؟

الجواب

تعتبر الهيئة أن هذه الأعمال من الخدمات التي يستحق «بيتك» أجره عليها، سواء كانت منسوبة أو مقطوعة، وقد سبق أن أفتت الهيئة بجواز أخذ «بيتك» أجراً على الخدمات مقطوعاً أو منسوباً.

منح شركة تمويلية حدودًا ائتمانية لتمويل أنشطتها التقليدية

1089. السؤال

تقدمت إلينا شركة تمويلية بطلب الحصول على حدود ائتمانية لتمويل أنشطتها للمستهلكين والشركات التجارية والمصانع... إلخ، والنظام الأساسي لهذه الشركة ينص على تقديم الخدمات التمويلية بالشكل التقليدي، ولكن الشركة استطاعت مؤخرًا الحصول على ترخيص لما يشبه فرعًا يسمح لها من خلاله استخدام صيغ تمويلية (إسلامية)، وتعتزم الشركة استخدام التمويل المطلوب في عمليات تتوافق مع أحكام الشريعة.

لا يتم حاليًا الفصل في الميزانية العامة للشركة بين العمليات التقليدية وغير التقليدية (الإسلامية).

عملية مراقبة أداء الشركة في الوضع الحالي يمكن اعتبارها صعبة.

لا توجد لدى الشركة حاليًا هيئة فتوى أو رقابة شرعية، بل تستند على ما يتوفر لها من اجتهادات فردية وتعاون من المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة.

والسؤال هو: هل يجوز منح هذه الشركة التمويل المطلوب؟ وما هي الاشتراطات والضوابط في حالة موافقتكم على تقديم التمويل المطلوب؟

الجواب

رأت الهيئة أنه إذا كانت هذه الشركة التقليدية متخصصة في التمويل بالفوائد، فلا يجوز مساعدتها على ذلك بمنحها التمويل الذي طلبته من بيت التمويل الكويتي.

أما إذا كانت الشركة عادية، ويجري بيت التمويل الكويتي معها معاملات تجارية مشروعة، ثم هي تتصرف مع عملائها بمعاملات مشروعة أيضًا، فلا مانع من ذلك، على أن تكون ذمتها مستقلة عن الشركة الأم، ويكون لها رقابة شرعية من فقهاء شرعيين.

حكم إنشاء صندوق تكافل لمديني بيتك

1090. السؤال

ما الرأي الشرعي في إنشاء صندوق التكافل لمديني إدارة العقار المحلي في بيت التمويل الكويتي؟

نبذة عن الصندوق:

يعمل الصندوق وفق نظام التأمين التعاوني (التكافلي) المبني على تبرع المشتركين فيه لتوقّي الأخطار التي قد تلحق بأحدهم، وسيقوم الأعضاء بمخاطبة الجهات التي يمكن أن تساند الصندوق وتبرع له.

ومن أهم المزايا التي يتمتع بها أعضاء الصندوق:

إسقاط الدين المتبقي على المشترك في حالة الوفاة.

إسقاط الدين في حالة العجز الكامل.

في حالة ربح الصندوق يمكن تخفيف قيمة القسط أو إسقاطه لمدة معينة، أو يتم توزيع مبالغ نقدية على الأعضاء.

الجواب

رأت الهيئة أنه من حيث الأصل لا يوجد ما يمنع شرعاً من تأسيس مثل هذا الصندوق، إلا أنه - وقبل المضي في تأسيسه - ينبغي أن يعرض على الهيئة مزيد من التفاصيل المتعلقة بعمل الصندوق، والعقود التي سيتم تداولها فيه.

مسائل في التأمين

1091. السؤال

يرجى التفضل بإبداء الرأي الشرعي في المسائل التالية:

أولاً: التأمين ضد السرقة على المحتويات الموجودة في بعض المخازن والمواقع والمعارض

التابعة للشركة.

ثانياً: التأمين ضد الحريق على جميع المواقع التابعة للشركة.

ثالثاً: عمل التأمين الصحي للأفراد للعلاج خارج دولة الكويت.

الجواب

رأت الهيئة أنه سبق لها الإجابة على أسئلة مماثلة فيما يتعلق بالسؤالين (أولاً وثانياً)، وتحيل الهيئة الجهة السائلة على تلك الإجابات في القسم الخاص بالتأمين من الجزء الأول من كتاب (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية)⁽⁶⁾.

كما رأت الهيئة تأجيل النظر في السؤال (الثالث) إلى اجتماع قادم، لحين حضور ممثل عن الجهة السائلة، للمزيد من التوضيح في نص السؤال.

حكم التأمين الصحي للأفراد للعلاج خارج دولة الكويت

1092. السؤال

يرجى التفضل بإبداء الرأي الشرعي نحو عمل التأمين الصحي للأفراد للعلاج خارج دولة الكويت.

الجواب

ترى الهيئة عدم جواز عمل التأمين الصحي على النحو الموصوف، لما فيه من الغرر والمغامرة والتمييز بين الموظفين المستفيدين من هذا التأمين وبين غيرهم ممن لا يشملهم.

حكم التأمين الصحي لموظفي بيتك

1093. السؤال

يرجى إبداء الرأي الشرعي في موضوع التأمين الصحي لموظفي بيت التمويل الكويتي، فقد

(6) انظر الفتوى رقم: (305 و308 و309) الجزء الثاني، وحاصلها: جواز التأمين بشرط أن يكون التعويض بقدر الضرر الفعلي.

صار هذا التأمين شرطاً من شروط تجديد الإقامة في الكويت. ونرفق لكم العقد المقدم من مركز الكويت للاستشارات وخدمات التأمين، للتكرم بالاطلاع والإفادة برأيكم عن أي ملاحظات ترونها من الناحية الشرعية.

الجواب

اطلعت الهيئة على مسودة العقد المرفقة مع السؤال، كما استمعت إلى إفادة من الأخ/ مدير إدارة الموارد البشرية والخدمات، حيث بين للهيئة أن الغاية من هذا العقد هو الحصول على مزيد من المزايا المتعلقة بالتأمين الصحي والعلاج لموظفي بيت التمويل الكويتي، سواء داخل الكويت أو خارجها. وقد رأت الهيئة أنه إذا وافق الطرف الأول في العقد على الالتزام بعدم استخدام المبلغ المتحصل من اشتراكات موظفي بيت التمويل الكويتي في محافظ أو مضاربات ممنوعة شرعاً، فلا مانع من الدخول في هذا العقد.

حكم حساب هيئة المشتركين، وشرط إلغاء التأمين، وعمولات وسطاء التأمين

1094. السؤال

عرض على الهيئة المذكورة المقدمة من الشركة الأولى للتأمين التكافلي، والمتضمنة لما يلي:

أولاً. طلب الإفادة عن الحكم الشرعي للمسائل التالية:

1. حساب هيئة المشتركين.

2. شرط إلغاء التأمين.

3. عمولات وسطاء التأمين.

ثانياً. طلب اعتماد الهيئة مسودات بعض وثائق ومستندات التأمين.

الجواب

أولاً: الإفادة بالحكم الشرعي للمسائل الثلاث التالية:

المسألة الأولى: حساب هيئة المشتركين: يجوز أن تدمج جميع أنواع التأمين المختلفة لهيئة المشتركين في حساب واحد وفق النظام الذي تضعه الشركة، لما فيه من تحقيق المعنى التكافلي بين المشتركين على اختلاف أنواع التأمين.

المسألة الثانية: شرط إلغاء التأمين: يحق للشركة عند انسحاب المشترك الاحتفاظ بالاشتراك أو ما يتبقى منه، كما يجوز لها أن تعيد الاشتراك أو جزءاً منه، حسب النظام والنسبة التي تضعها الشركة.

المسألة الثالثة: عمولات وسطاء التأمين: يجوز للشركة دفع العمولات المتفق عليها بالنسبة للوسطاء، سواء أكانوا شركات مساهمة أم مكاتب وساطة أم أفراداً، ما دامت هذه العمولات أجرًا بمبلغ محدد أو بنسبة مئوية من الاشتراكات التي يحققها الوسيط للشركة. كما يجوز منح الوسيط زيادة بعد الأجر المحدد كحافز لعمله.

ثانياً . اعتماد مسودات بعض وثائق ومستندات التأمين.

اعتمدت الهيئة مسودة وثيقتي التأمين التاليتين:

. وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين.

. وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب.

كما اعتمدت الهيئة ملاحق التغطيات الإضافية التالية:

. ملحق تأمين المسؤوليات المتقابلة.

. ملحق الممتلكات المتواجدة أو المحيطة بموقع العمل.

. ملحق استثناءات القسم الثاني.

وكذلك اعتمدت الهيئة الاشتراطات التأمينية التالية:

(1) شرط خاص بالآلات والمعدات.

(2) شرط الممتلكات الموجودة تحت الأرض.

(3) شرط الحفر الطولي المكشوف.

- 4) شرط تغطية فترة الصيانة.
 - 5) شرط النقل الداخلي والتخزين خارج موقع العمل.
 - 6) تقييد شرط الحلول في الحقوق.
 - 7) شرط خاص بوسائل السلامة.
 - 8) شرط مكافحة الحريق.
 - 9) شرط خاص بمعسكرات العمل والمخازن.
 - 10) شرط التغيير والإلغاء.
 - 11) شرط استثناء التلوث التدريجي.
- مع تأكيد الهيئة على تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة سهوًا في نصوص هذه الوثائق، وضرورة مطابقة تنفيذ هذه الوثائق، وفقًا لما تم اعتماده في نظام الشركة المعنية.

إنشاء صندوق تأمين تكافلي لإدارة مخاطر القروض الإسكانية

1095. السؤال

ما الحكم الشرعي لمسألة إدارة مخاطر القروض الإسكانية وغيرها؟

الجواب

رأت الهيئة أنه ينبغي تغيير اسم هذه المسألة إلى (إدارة مخاطر الديون الإسكانية). ولا ترى الهيئة مانعًا من حيث المبدأ من إنشاء صندوق تأمين تكافلي لإدارة هذه الديون، على أن تعرض الشركة الأولى للتأمين التكافلي نظام هذا الصندوق التفصيلي على الهيئة حين إعدادها.

وثيقة تكافل الرهن في حالة الوفاة أو العجز الكلي

1096. السؤال

ما الرأي الشرعي في وثيقة (تكافل الرهن في حالة الوفاة أو العجز الكلي)، والتي تتلخص في تكافل هيئة المشتركين لدى الشركة من خلال هذه الوثيقة في التبرع عن طيب خاطر ببعض

أو كل ربح اشتراكاتهم لسداد مستحقات المستفيدين في حالة الوفاة أو العجز الكلي فقط، وكذلك التبرع عند عدم كفاية الأرباح ببعض أو كل ما سدده من اشتراكاتهم في الحالتين المذكورتين آنفاً.

وهذه الخدمة (الوثيقة) لا تزال مفقودة لدى شركات التأمين التكافلي، بينما توفر شركات التأمين التقليدية وثيقة التأمين على الحياة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه الوثيقة البديل الشرعي للتأمين على الحياة بعد تنقيته من المآخذ الشرعية، وستوفر مخرجاً شرعياً ومأموناً للمصارف الإسلامية بشأن تغطية مخاطر مديونيات العملاء، إلى جانب إسهام هذه الوثيقة في رفع الأعباء عن كاهل الورثة الشرعيين الذين يواجهون مصاعب جمّة في حالة وفاة أو عجز مورثهم عجزاً كلياً؟

الجواب

رأت الهيئة أنه لا توجد مآخذ من الناحية الشرعية على المذكورة محل السؤال، كما رأت الهيئة أيضاً أن يتم عرض المذكورة على جهات الاختصاص في (بيتك) ثم تزويد الهيئة بتصوير حول المذكورة من سائر الجوانب، وذلك لاتخاذ رأي نهائي فيها.

تقاضي (بيتك) مبلغاً محدداً معلوماً عن

كل وثيقة تأمين بصفتها عاملاً لشركة التأمين

1097. السؤال

ما الحكم الشرعي في حصول بيت التمويل على مبلغ محدد معلوم عن كل وثيقة تأمين تصدرها الشركة الأولى للتأمين التكافلي، باعتباره عاملاً لدى هذه الشركة يبذل جهداً في متابعة معاملة التأمين والتزام العميل بالسداد ويكلفه ذلك مصاريف إدارية؟

الجواب

رأت الهيئة أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يتقاضى أجره من الشركة الأولى للتأمين التكافلي لقاء كل وثيقة على حدة، ولا فرق بين أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً على كل وثيقة أو نسبة من

قيمة الوثيقة، بشرط أن يكون من الشركة الأولى للتأمين التكافلي بعد توقيعها للوثيقة مع العميل، بحيث لا يتحمل العميل أي شيء من الأجرة التي يتقاضاها (بيتك) من الأولى للتأمين التكافلي.

تعديلات على وثيقة تأمين مخاطر الدين

1098. السؤال

ما الرأي الشرعي في التعديلات التي أضيفت على (وثيقة تأمين مخاطر الدين) من قبل الشركة الأولى للتأمين التكافلي، وهي كما يلي:

1 . إضافة العبارة التالية: «كما يقوم الطرف الثاني بسداد مبلغ العمولة المستحقة للطرف الأول والمحددة بنسبة 7.5% من قيمة الاشتراكات المحصلة خلال 15 يومًا» إلى الفقرة (2) من البند (سابعًا) من (الإجراءات الخاصة بتأمين مخاطر الدين).

2 . تعديل نص البند (سادسًا) من (عقد اتفاق بشأن تأمين الديون) ليصبح كما يلي: «يستحق الطرف الثاني قيمة اشتراكات التأمين التي يتفق عليها، كما يستحق الطرف الأول عمولة بواقع 7.5% من مجموع هذه الاشتراكات، على أن تسدد من قبل الطرف الثاني مقابل الخدمات التي يؤديها الطرف الأول لتنفيذ عقد التأمين»؟

الجواب

رأت الهيئة أن النصين الواردين في السؤال أعلاه لا شيء فيهما من الناحية الشرعية، خاصة بعد النص على أن عمولة الطرف الأول (بيت التمويل الكويتي) يدفعها الطرف الثاني (الشركة الأولى للتأمين التكافلي) من حسابه، ولا علاقة لهذه العمولة بالمؤمن عليه (عميل بيت التمويل الكويتي).

إدارة (بيتك) بوليصة التأمين التكافلي الصحي

1099. السؤال

ما الرأي الشرعي في بوليصة التأمين التكافلي الصحي المقدمة إلى الهيئة في 13 أغسطس

2002، والتي وزعت في حينها على أعضاء الهيئة لدراستها وإبداء الرأي فيها؟

الجواب

ترى الهيئة أن البوليصة مادامت خالية من أي محذور شرعي، فلا مانع أن يدير بيت التمويل الكويتي أموال صندوق المشتركين حسبما يراه، ولا مانع من تسليم التعويضات حسب طلب مستشفى السلام.

التأمين التكافلي لعملاء الإجارة المنتهية بالتملك

1100. السؤال

لقد سبقت الموافقة من أعضاء الهيئة الشرعية الكرام على جواز عمل تأمين تكافلي للعملاء الذين يقومون بشراء عقار بنظام المراجعة. وقد بدأت الإدارة التعامل بنظام آخر وهو نظام الإجارة المنتهية بالتملك (أقساط شهرية)، وهي مشابهة لنظام المراجعة (أقساط شهرية). فهل يجوز عمل تأمين تكافلي لهؤلاء العملاء؟

الجواب

رأت الهيئة بأنه يجوز عمل التأمين التكافلي لعملاء الإجارة المنتهية بوعده بالتمليك لمدة سنة قابلة للتجديد كضامن، وذلك مراعاة لإمكانية فسخ عقد الإجارة أثناء المدة وتحويل العميل إلى خيار الشراء. مع مراعاة ما تضمنته الفتوى السابقة عن شروط الإجارة المنتهية بوعده بالتمليك في المحضر رقم (2002/11) السابق.

تسويق وثيقة تأمين السفر المؤقتة مقابل أجر

1101. السؤال

ترغب الشركة الأولى للتأمين التكافلي بتوكيل (بيتك) لتسويق وثيقة تأمين السفر المؤقتة والمطروحة للمسافرين باسم «وثيقة السفر المؤقتة»، وإعطائه أجره على ذلك وفق جدول

متدرج تؤخذ من المبلغ الإجمالي المخصص من العميل، علماً بأن الشركة الأولى للتأمين التكافلي سوف توقع عقد وكالة بأجر مقطوع مع إدارة البطاقات المصرفية، فما حكم أخذ الأجرة عن تسويق الوثيقة؟

الجواب

ترى الهيئة أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يكون وكيلاً لتسويق «وثيقة تأمين السفر المؤقتة» مقابل أجر مقطوع، حسب نوع الوثيقة (مدة التغطية)، حيث إن هذه الوثيقة قد أقرت من الهيئة الشرعية للشركة الأولى للتأمين التكافلي.

إنشاء صندوق استثماري بهدف الاستثمار في الشركات الإسلامية المدرجة في بورصة الكويت

1102. السؤال

تعترم شركة المثنى للاستثمار إنشاء صندوق مؤشر المثنى الاستثماري بهدف الاستثمار في الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة حسب نظامها الأساسي والمدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، حيث إن عدد هذه الشركات في تزايد مستمر والله الحمد. وقد بلغ عدد الشركات الإسلامية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية 22 شركة في عام 2005، مقابل 14 شركة في عام 2004، وتتوقع الإحصائيات أن يفوق عدد هذه الشركات 40 شركة في عام 2006 م. فما الرأي الشرعي في القائمة المرفقة والخاصة بأسماء الشركات التي نعتزم إدراجها ضمن الصندوق؟

الجواب

لما كان نص جواب الهيئة على السؤال في المحضر (2005/25) هو ما يلي:

اطلعت الهيئة على القائمة المرفقة بأسماء الشركات التي يعترم الصندوق الوارد في السؤال إدراجها للاستثمار في أسهمها. وقد رأت أن القائمة تشمل على ما يقبل من أسهم هذه الشركات وما لا يقبل من حيث توافقه مع فتاوى الهيئة السابقة في الموضوع، ورأت الهيئة تقديم الرأي النهائي

في اجتماع قادم بإذن الله تعالى). وبناء على طلب عرض السؤال مرة أخرى في جلسة اليوم، فقد رأى الحاضرون من أعضاء الهيئة أنه يمكن لشركة المثني البدء في الاستثمار في أسهم الشركات المؤشتر عليها في القائمة المرفقة بالسؤال، على أن تدرس الهيئة باقي الشركات بعد ذلك وتبدي رأيها فيها.

استثمار بيتك في شركة تستخدم التأمين التجاري

1103. السؤال

عرض السؤال المقدم من المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي (البحرين)، ونصه:
لقد رأت هيئتك الموقرة في محضرها السابق (2005/8) عدم جواز التأمين على حياة (الشريك - المخترع) لأن (بيت التمويل الكويتي - البحرين) سيستلم التعويض من شركة التأمين وهو غير جائز، وحيث إن (بيت التمويل الكويتي - البحرين) قد انتهى من إجراءات الاستثمار في الشركة المذكورة، وتم الاتفاق على الصيغ النهائية للعقود، وتم شراء أسهم الشركة، والتأمين التجاري قائم، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي - البحرين أن يقترح إضافة فقرة في العقد تنص على عدم تجديد عقد التأمين على أساس التأمين التجاري إذا انتهت مدة التأمين الحالي، فلا يقبل بعد سنة تأمين إلا إذا تم من شركات التأمين الإسلامية؟

الجواب

لما كان رأي الهيئة في المحضر (2005/08) لا يجيز التأمين على حياة (الشريك - المخترع) لعدم جواز استلام (بيتك - البحرين) لمبلغ التعويض من شركة التأمين التقليدية، فإنه ينبغي على ذلك عدم جواز استثمار (بيتك - البحرين) في الشركة المشار إليها في السؤال.
وعليه: فإن ما تم القيام به من إجراءات الاستثمار وصولاً إلى مرحلة الاتفاق على الصيغ النهائية للعقود يعد مخالفة لرأي الهيئة، ويجب لمعالجة هذه المخالفة إضافة فقرة في العقد تنص على عدم تجديد عقد التأمين التجاري إذا انتهت مدة التأمين الحالي، ويجب حينئذ التأمين لدى شركات التأمين التكافلي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مشروع البوابة الإلكترونية للتأمين الصحي

1104. السؤال

ما الرأي الشرعي في مشروع البوابة الإلكترونية للتأمين الصحي الخاص بشركة الخدمات العامة التي يملك منها بيت التمويل الكويتي 80% والأمانة العامة للأوقاف 20%، علمًا بأن مشروع البوابة الإلكترونية سينشئ علاقات تعاقدية متعددة بين شركة الخدمات العامة وكل من وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة وشركات التأمين ومكاتب التأمين بالعمولة؟

الجواب

استمعت الهيئة إلى إفادة وشرح من الأخ/ نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخدمات العامة، حيث بين للهيئة في إفادته أن عمل الشركة قائم على التعاقد بينها وبين وزارة الصحة في تنظيم وإدارة الضمان والتأمين الصحي على المقيمين، وأنه ليس بين الشركة وشركات التأمين - سواء التكافلية أو التقليدية - أي تعاقد على تقديم خدمات أو تسويق لمنتجاتهم.

وبناء على هذه الإفادة، رأت الهيئة أنه ما دام النظام المقترح للبوابة الإلكترونية للتأمين الصحي سيكون على شكل تعاقد بين الحكومة وشركة الخدمات العامة، ولن يكون هناك علاقة مباشرة بين الشركة وبين شركات التأمين التقليدية فلا مانع من هذا النظام.

حكم تقييم عقارات لصالح شركة تأمين تقليدية

1105. السؤال

طلبت منا إحدى شركات التأمين التجارية (شركة وربة للتأمين) تقييم عقارات تجارية واستثمارية بعضها ملك للشركة، وترغب في تقييمها لإعداد الميزانية الخاصة بالشركة، والبعض الآخر يخص أشخاصًا تقدموا لشركة التأمين بغرض الحصول على تأمين لعقاراتهم.

فهل يجوز لنا تقييم العقارات الخاصة بالشركة، أو تقييم عقارات الأشخاص الآخرين الذين أرسلت الشركة رغبته بتقييم عقاراتهم بغرض التأمين عليها؟

الجواب

ترى الهيئة عدم جواز تقييم العقارات لصالح شركة تأمين تقليدية، لما في ذلك من إعانة على المحرم. أما إذا تقدم شخص يريد تقييم عقار له من غير طريق شركة التأمين التقليدية، فلا مانع من تقييم عقاره على حسب ما هو معمول به في بيتك.

أخذ مبلغ التأمين بالاعتبار عند تحديد أجرة الإجارة

1106. السؤال

لقد ذهبت هيئتك الموقرة إلى جواز التأمين على ممتلكات بيت التمويل الكويتي، شريطة أن يكون التعويض على أساس الضرر الفعلي، ونحن في بيت التمويل الكويتي - البحرين بصدد إجراء التأمين على ممتلكاتنا من عقارات، ومبان مؤجرة للزبائن. والسؤال: هل يجوز لنا أن نعتبر المبالغ المدفوعة لشركة التأمين من المصروفات التي يمكن أخذها في الاعتبار عند تحديد أجرة الإجارة، خاصة أن معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك يميز ذلك؟ وإذا حصل للمبنى ضرر، وعوضتنا شركة التأمين الإسلامي، فما الحكم فيما يتعلق بالمبلغ الزائد على الضرر الفعلي لبيت التمويل الكويتي من حيث ما يلي:

1 . هل يدفع جميع ما يزيد على الضرر الفعلي اللاحق ببيت التمويل الكويتي إلى العميل؟

2 . وهل يُدفع بعض الفائض للعميل، بحيث يغطي المبلغ الذي دفعه العميل بصفته مستأجرًا، ويأخذ بيت التمويل الكويتي الزائد على ما يستحقه العميل؟

3 . وهل يُرد الفائض بعد إرجاع ما يستحقه بيت التمويل الكويتي والعميل لشركة التأمين؟

4 . وهل يُصرف الفائض في وجوه الخير؟

نرجو إبداء الرأي الشرعي في الموضوع، جزاكم الله خيرًا.

الجواب

ترى الهيئة أن التأمين هو كلفة تضاف على رأس المال، ولا دخل للمستأجر بموضوع التأمين، حيث إنه يدفع الأجرة المتفق عليها مع المؤجر، وفي حالة شرائه للعين في الإجارة المنتهية بالتملك؛ فإنه يشتريها مؤمنة إذا كان عقد التأمين ساريًا وقت الشراء. وإذا حصل بيت التمويل الكويتي على تعويض أثناء الإجارة، فإن التعويض هو للمالك المؤجر، ولكن في حالة شراء المستأجر للعين، وعقد التأمين ساري المفعول، وحصل تعويض عن ضرر وقع، فإن التعويض يكون للمالك الأخير.

استثمار مبلغ التأمين المودع ضمن حساب المارجن

1107. السؤال

يقوم بعض العملاء بإيداع مبلغ من المال في حساب معلق اسمه (مارجن MARGIN)، وهذا المبلغ هو من حق العميل ولكن أودعه تأمينًا لضمان إنجاز معاملة لفترة مؤقتة قد تكون قصيرة لمدة شهر وقد تكون طويلة لمدة سنة أو أكثر، وقد جرى العمل على أن يكون في مثل هذه الحالة في الحساب الجاري، ولكن بسبب كون الحجز على الحساب الجاري غير مسموح به يتم تحويل المبلغ من الحساب الجاري إلى حساب (المارجن)، وبعد إنجاز المعاملة يقوم العميل باسترجاع مبلغ الضمان المودع لدينا، ولكننا أثناء مدة الضمان نقوم باستثمار المبلغ المودع لدينا ضمن عمليات الاستثمار العامة، ودون استئذان العميل صاحب المبلغ، فهل يجوز ذلك أم يجب الحصول على موافقة العميل بالسماح لنا بالتصرف بالمبلغ المودع لدينا؟ وهل من حق العميل أن يطالب بنسبة ربح على المبلغ المودع في حال ما إذا تم تحقيق عائد على المبلغ المستثمر من التأمين كضمان؟ (نرفق طيه نموذجًا مقترحًا بمثابة تفويض لنا بالتصرف بمبلغ التأمين المودع لدينا).

الجواب

ترى الهيئة أن الأصل أنه لا يجوز استثمار مبلغ التأمين (حساب المارجن) حتى لو أذن صاحبه بذلك، لأنه يُلاحظ في حال الاستئذان صدوره بدون رضی النفس، فيؤول إلى اشتراط وإذعان لا يجيزه الشرع، وإذا استثمر كان مضموناً على بيتك، له غنمه وعليه غرمه، ويرد مثله لصاحبه.

قبول بيتك رهن أسهم مختلطة لضمان ائتماني

1296. السؤال

ما الرأي الشرعي في قبول الضمانات المتمثلة بأسهم شركات حسب الصيغ التالية:

1. الرهن الحيازي على شهادة الأسهم من خلال التأشير في سجلات المساهمين وختم الشهادة والاحتفاظ بها لدى «بيتك».

2. الرهن ضمن محفظة استثمارية مدارة لدى شركة مديرة تلتزم بالمحافظ على متطلبات «بيتك»، مثل مكونات المحفظة وقيمتها السوقية.. إلخ.

3. حفظ شهادة الأسهم لدى «بيتك».

4. تعهد العميل بعدم التصرف بالأسهم.

علمًا أن أسهم الشركات محل الضمان لا تتضمن أيًا من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التقليدية، وتتنوع حول التصنيفات التالية:

. أسهم شركات إسلامية: وهي التي ينص نظامها الأساسي على العمل وفق الشريعة الإسلامية ولها هيئة شرعية معتبرة.

. أسهم شركات متوافقة مع المعايير الشرعية: مرفق المعايير المطبقة من قبل إحدى الشركات الاستثمارية الإسلامية المحلية؟

الجواب

ما دام أن هذه الأسهم تُقدم لبيتك كرهن وليس للتعامل، وهذه الأسهم قد أجازتها هيئات شرعية أخرى مسئولة ومنها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فلا ترى الهيئة مانعاً من الرهن وليس التعامل.

وهذا الرأي بناءً على ما رأته هيئات شرعية أخرى معتمدة لشركات ومؤسسات إسلامية، وفي ذلك حفظ لحقوق بيتك مع بقاء الفتوى السابقة ذات الرقم (الجزء الموحد، ص 393 رقم: 410) فيما يخص التعامل، وهذه الفتوى فيما يخص الرهن.

قبول رهن عين أمنها مالکها عند شركة تقليدية

1297. السؤال

يوجد تمويل مقدم لأحد العملاء مقابل رهن عيني (أصل مادي)، ونظراً لما تتطلبه إجراءات العمل من وجوب التأمين على هذا الرهن، فهل يجوز قبول هذا الرهن العيني إذا كان مؤمناً عليه لدى شركة تأمين غير تكافلية؟

الجواب

إذا قدم العميل أعياناً يملكها كرهن لتمويلات يقدمها له بيتك، وهذه الرهونات مؤمن عليها من قبل مالکها عن طريق شركات تأمين تقليدية، فلا ترى الهيئة مانعاً من ذلك، لأنه ليس هناك علاقة بين بيتك وشركة التأمين التقليدية.

حكم قبول رهن الأسهم والودائع الربوية وخطابات الضمان

الصادرة عن البنوك الربوية

1298. السؤال

ما الرأي الشرعي في البند المضاف على «السياسة التمويلية للأفراد من القطاع التجاري»؟ وهذا نصه:

(يعتبر الإيراد الشهري للعقار الاستثماري أو التجاري مصدراً من مصادر الدخل الشهري المستمر، كما يتم الأخذ بالربح السنوي للوديعة محددة الربح المسبق كإيراد شهري للعميل (يوزع الربح على 12 شهر) وتدخل العمليات التمويلية الممنوحة للعميل بناءً على تلك المصادر ضمن عمليات التمويل الاستهلاكي والشخصي المقسط في حال كانت هي الدخل المستمر الوحيد للعميل، وفي جميع الحالات فإن من الواجب تقديم ضمان مالي بكامل المديونية أو تقديم مصدر الدخل نفسه كضمان، أما في حال عدم تحديد الربح السنوي المتوقع للوديعة وفي حال كانت الأسهم أو المحافظ أو الصكوك هي مصدر الدخل الشهري المستمر للعميل فإن التمويل الممنوح للعميل يدخل ضمن عمليات التمويل التجاري، ويترك لوحدة

التمويل التجاري تحديد ضوابط المنح).

الجواب

ترى الهيئة أنه لا مانع من أن تكون الوديعة بيت التمويل الكويتي ضماناً على ديون العملاء، وكذلك يجوز أخذ الكفالات من البنوك التقليدية كما جاء في الفتوى رقم (410)⁽⁷⁾ ونصها:

(بالنسبة لقبول رهن عبارة عن أسهم بنوك ربوية لا يجوز، وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز، لأنها كفالة ممن هو أهل للكفالة، ولا علاقة لنا بتعامل الكفيل تعاملاً غير مشروع، لأن الكفالة تتعلق بدمته، وأما الودائع فإن رهن أصلها (رأس المال) جائز، أما رهن فوائدها فلا يجوز. «ويرى فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستثمرة فيها» اهـ.

أما الودائع محددة الربحية فهذه ليست بودائع، إنما هي دين للعميل على البنك المتمول ولا تصلح ضماناً للمعاملة.

الرهن قبل نشوء الدين، واعتبار الشيك المصدق رهناً

1299. السؤال

هل يجوز الرهن قبل نشوء الدين؟ وهل يمكن أن يكون «الشيك» رهناً؟

الجواب

الأصل أن الرهن يتم بعد نشوء الالتزام، ويجوز أن يتم قبله أو معه حفاظاً على أموال بيتك من التفريط.

وتوصي الهيئة أن يكون التعامل مع شركات أو أفراد لهم تاريخ محترم يحترمون به التزاماتهم المالية بعد التدقيق والتمحيص، سواء أكان ذلك داخل الكويت أم خارجها.

وأيد ذلك رأي القانوني السيد المستشار/ مدير الإدارة القانونية بالوكالة، ونصه:

(7) انظر الفتوى رقم: (519) الجزء الثاني.

نفيد بأنه وفقاً لنص المادة 981، 1001 من القانون المدني يجوز ترتيب الرهن ضماناً
لدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي، فيجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح
أو لفتح حساب جارٍ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي
ينتهي إليه هذا الدين، وتحسب مرتبة الرهن من وقت قيده، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقاً
على شرط أو كان ديناً مستقبلياً أو احتمالياً.

أما الشيك، فإذا كان مصدقاً ومستوفياً للشروط وقابلاً للصرف، فلا مانع من أخذه رهناً.

باب

الاعتمادات المستندية

وخطابات الضمان

إصدار خطاب ضمان لاستغلال مساحات إعلانية في الطرق

1300. السؤال

ما الرأي الشرعي في شركة متخصصة بالإعلانات والتسويق تقدمت بطلب إصدار خطاب ضمان لبلدية الكويت عن مناقصة استغلال مساحات إعلانية في الطرق والشوارع. علماً بأن العميل سيقوم بإعادة تأجير تلك المساحات الإعلانية على الجهات الراغبة في وضع إعلاناتها مثل البنوك والشركات الإسلامية أو التقليدية والشركات التجارية.... الخ، وأن شكل ومحتويات تلك الإعلانات ستتغير حسب نشاط الشركة المعلنة؟
الجواب

لا يجوز إصدار خطابات ضمان لصالح جهات لا تلتزم بقرارات الهيئة.

إبرام صفقة توريق مع عميل

واستخدام ناتج الصفقة ضماناً لإصدار خطاب الضمان

1301. السؤال

إن إدارة الائتمان في «بيتك» حسب توجيهاتكم لا تتقاضى أجره عن إصدار خطابات الضمان لصالح العملاء وتكتفي بالرسوم الإدارية التي لا تتعدى تقدير الجهود الإداري. ولكننا نود أن نشير إلى أن الضرر قد يتجاوز عدم تقاضي الأجرة إلى الحالات التي يتم فيها تسهيل خطاب الضمان لصالح المستفيد دون وجود رصيد لدى العميل لتغطية ما يلتزم «بيتك» بسداده للمستفيد، على الرغم من توفر أصول كثيرة غير سائلة للعميل.

ولا يخفى على هيئتكم الموقرة أن تقديم خدمة إصدار خطابات الضمان تعتبر من الخدمات الرئيسة الواجب على البنك تقديمها لعملائه ضمن مجموعة الخدمات الائتمانية المتعددة.

وسعيّاً لتقليل الضرر المحتمل على «بيتك» من تقديم خدمات خطابات الضمان التي لا تعود على «بيتك» بأية إيرادات مباشرة كونها من عقود التبرعات، يرجى إفادتنا على السؤالين

التاليين:

هل يجوز أخذ تعهد من العميل بإبرام صفقة تورق (بنسبة ربح متفق عليها) لتغطية أي نقص في الرصيد في حال قيام المستفيد بطلب تسهيل خطاب الضمان؟

هل يجوز إبرام صفقة تورق بغرض تمكين العميل، حسب اختياره وبعقود منفصلة، من استخدام ناتج الصفقة في إيداعه كضمان لطلب إصدار خطاب الضمان؟

الجواب

الواجب على البنك ألا يضمن إلا من هو كفؤ ويحترم التزاماته، وإذا قصر المستفيد من خطاب الضمان واضطر البنك للقيام بالتزاماته وسدد عن صاحب الضمان المبلغ المضمون فيه أصبح البنك دائماً والعميل مديناً، فكأن البنك استفاد من مبلغ الضمان في عملية التورق أو المراجعة بالأجل.

دفع قيمة خطاب الضمان عن العميل
لعدم وجود ضمان نقدي أو عيني

1302. السؤال

ما هي المعالجة الشرعية الممكنة لمديونية عميل نتجت عن قيام بيتك بسداد قيمة خطاب الضمان للمستفيد (بلدية الكويت مثلاً)، وعند الرجوع على حسابات العميل لم يتوفر كامل المبلغ المسدد للمستفيد لاستيفاء حقوق بيتك، نظراً لأن خطاب الضمان قد أصدر بدون ضمان نقدي أو عيني أي: على الذمة المالية للعميل؟

الجواب

يجب على إدارة الائتمان ألا تُصدر خطاب ضمان إلا للمليء ذي ذمة مالية محترمة، وإن أعسر واضطر بيتك أن يفي بالتزاماته حول الضمان فيعتبر المبلغ عليه قرضاً حسناً، ومطالبته بالقضاء، ولا مانع من تسميته باسم: (مبالغ تحت التحصيل ناتجة عن تسهيل خطابات الضمان).

اقتسام جهتين قيمة الأجرة الفعلية مقابل خطاب الضمان

1303. السؤال

لقد تقدم لنا بيت التمويل الكويتي التركي للمساهمة بطلب إصدار خطاب ضمان لصالح أحد الجهات الخارجية المتعاقد معها مقابل قيام بيت التمويل الكويتي التركي بالمساهمة بإصدار خطاب ضمان لبيت التمويل الكويتي «بيتك» كضمان.

وعلى أن يتم اقتسام قيمة الأجر الفعلية المتعلقة بإصدار الخطاب المعني.

فما الرأي الشرعي في اقتسام قيمة الأجر الفعلية فيما بين بيتك وبيت التمويل الكويتي

التركي للمساهمة؟

الجواب

لا مانع من إصدار خطاب ضمان من بيتك لصالح جهات خارجية، يضمن فيه بيتك بيت التمويل الكويتي التركي مقابل إصدار خطاب ضمان صادر منه، على أن يتقاضى بيتك أجرة عن المصاريف الفعلية التي تكبدها لهذا الغرض، ولا مانع من اقتسامها مع بيت التمويل الكويتي التركي كل بحسبه، والأجرة تدفع من العميل.

انخفاض قيمة الضمانات العينية عن قيمتها وقت التعاقد

1304. السؤال

ما الرأي الشرعي في إضافة بند إلى اتفاقية الحدود الائتمانية، ونصه:

(في حال تقديم العميل ضمانات عينية فإنه يحق لبيتك تقييم هذه الضمانات خلال فترة سريان العقد، وفي حال انخفاض الضمانات عن قيمتها وقت التعاقد التزم العميل إما بتقديم ضمانات إضافية لتغطية الانخفاض أو سداد جزء من المديونية يعادل نسبة هذا الانخفاض، ويعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه في حال إخلال العميل بذلك، ويكون لبيتك الحق في المطالبة بكامل مبلغ التمويل والأرباح المستحقة، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار)؟

الجواب

ترى الهيئة استبدال عبارة (التزم العميل) بعبارة (يلتزم العميل)، وتعتمد الهيئة نص البند بعد التعديل.

احتساب مصاريف تعزيز البنك الخارجي لاعتماد المراجعة ضمن تكاليف بضاعة المراجعة

1305. السؤال

ما الرأي الشرعي في احتساب مصاريف تعزيز البنك الخارجي لاعتماد المراجعة الصادر من بيت التمويل ضمن تكاليف البضاعة التي سوف نقوم بمراجعة العميل عليها استجابة لطلبه؟
الحالة:

1 . هناك عميل لديه وكالة منتج عالمية يتعامل معها، ومن ضمن شروط الوكالة للدفع في الاعتماد المستندي ضرورة تعزيز الاعتماد (أي أن يقوم بنك البائع أو المورد بضمان دفع قيمة الاعتماد في مقابل المستندات المقدمة من قبل البائع أو المورد قبل الرجوع على البنك المصدر للاعتماد أي بيت التمويل، أو بمعنى آخر هو تعجيل وضمان الدفع للمورد) وهذا الشرط معمم على جميع وكلاء هذا المنتج في العالم.

2 . يطلب العميل أن تحسب قيمة هذه المصاريف ضمن تكاليف البضاعة، ولا يوجد إمكانية لديه لدفعها مباشرة بمعرفتهم.

الجواب

ترى الهيئة عدم جواز ضم مصاريف الكفالة للبنك الأجنبي إلى إجمالي قيمة البضاعة لعدم مشروعية الأجرة في الدفع المقدم، ولكونها نقداً مدفوعاً من قبل بنك تقليدي، ولأنه إذا ضُمَّم وعُدَّ من التكاليف . وهو نقدٌ مدفوع . أصبحت الأجرة في هذه الحالة رباً.

رسوم خطابات الضمان

1306. السؤال

ما الرأي الشرعي في رسوم خطابات الضمان؟

الجواب

يجوز أخذ أجور على خطاب الضمان مقابل خدمات فعلية يقوم فيها بيتك، وتقدر بالأعراف السائدة المعتبرة شرعاً.

عقد رغبة ووعده بالشراء بمبلغ كامل الحدود
لتغطية أي طلبات تورق لاحقة

1307. السؤال

بالإشارة إلى موافقتكم المبدئية على توقيع العميل عقد رغبة ووعده بالشراء بمبلغ كامل الحدود لتغطية أية طلبات تورق لاحقة، وموافقة الإدارة القانونية على العقد المرفق وتنفيذ تعديلاتها، فما الرأي الشرعي في هذا العقد؟

نص العقد

عقد رغبة ووعده بالشراء

إنه في يوم تم الاتفاق بين كل من:

طرف أول: بيت التمويل الكويتي ويمثله السيد /.....، بصفته مدير إدارة الائتمان ومقرها / المرقاب. شارع عبد الله المبارك، الصفاة.

طرف ثاني: العنوان:

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في شراء بضاعة عبارة عن سلع ومعادن من الأسواق العالمية في حدود مبلغ . /..... د. ك. (فقط..... دينار كويتي لا غير)، وقد وعد الطرف الثاني الطرف الأول أنه إن قام بشراء هذه البضاعة لنفسه وتملكها فإنه يشتريها منه ويربحه عليها بثمن مؤجل وفقاً لما يلي:

المادة الأولى: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد ومتمماً له.

المادة الثانية: يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته أنه يرغب في إتمام عملية البيع وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول.

المادة الثالثة: بعد قيام الطرف الأول بشراء البضاعة محل هذا الوعد وحيازتها إلى ملكه مباشرة أو بواسطة وكيله، يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني لإبرام عقد البيع النهائي والتوقيع عليه من قبل الطرفين خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الإخطار، فإن انتهت هذه الفترة ولم يف الطرف الثاني بوعده اعتبر ممتنعاً عن تنفيذ الوعد وتحمل تعويض الطرف الأول عن الضرر الفعلي الذي لحق الطرف الأول من جراء عدم تنفيذ الوعد بالشراء.

المادة الرابعة: يحدد في عقد المراجعة النهائي نوع البضاعة ومقدار ثمنها.

المادة الخامسة: لا يجوز للطرف الثاني أن يطالب الطرف الأول بتسليمه البضاعة أو أي جزء منها قبل حيازة الطرف الأول لها وتوقيع عقد البيع النهائي بينهما.

المادة السادسة: لا يتحمل الطرف الأول أي تعويضات إذا رفض المورد للبضاعة أو بائعها تسليمها أو آخرها أو خالف بنود العقد المبرم معه بأي شكل من الأشكال.

المادة السابعة: من المتفق عليه بين طرفي العقد أن كل ما يرد بشأنه نص خاص في هذا الوعد يخضع لقوانين دولة الكويت والأعراف السائدة فيها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يقران باتفاقهما على اختصاص محاكم العاصمة في نظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الوعد أو أي محكمة أخرى يختارها الطرف الأول.

المادة الثامنة: يقر كل من الطرفين بأن عنوانيهما الواردين بصدر هذا الوعد يعتبران محلاً مختاراً لهما تصح فيه كافة الإعلانات والإخطارات، وأن الطرف الثاني يتعهد بإخطار الطرف الأول عن أي تغيير يطرأ على عنوانه فور حدوثه، كما يفوض الطرف الثاني بيت التمويل الكويتي في مراجعة الهيئة العامة للمعلومات المدنية لاستخراج بيانات العناوين المستحدثة أو أي بيان آخر يتعلق به.

المادة التاسعة: حرر هذا الوعد من نسختين، ويبد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق،،،

الطرف الثاني

الطرف الأول

الجواب

ترى الهيئة الاستمرار على الضوابط الشرعية بما يتعلق بالتورق والمراجعة، وعدم التوسع في الإجراءات والتسهيلات، وذلك أضمن لحفظ حقوق الجميع.

فتح اعتماد مراجعة محلي لشركتين مملوكتين لشخص واحد

1308. السؤال

تقدمت شركة بطلب رغبة ووعده بالشراء (اعتماد مراجعة محلي) وتبين لنا لاحقاً أن المستفيد من الاعتماد شركة مملوكة لنفس أصحاب الشركة الأولى التي تقدمت بطلب فتح الاعتماد، علماً بأن المخولين بالتوقيع في الشركة الطالبة للاعتماد هم نفس المخولين في الشركة الأخرى، فهل يجوز تمرير هذه النوعية من اعتمادات المراجعة؟

الجواب

إذا تبين أن الشركتين معاملتهما صورية فترى الهيئة عدم التعامل معهم البتة.

استثمار مبالغ التأمين المأخوذة من المستأجرين

1309. السؤال

هل يجوز استثمار مبالغ التأمين المأخوذة من المستأجرين في حسابات التوفير الاستثماري على أن تصرف أرباحها في دعم المشاريع الخيرية؟

الجواب

مبلغ التأمين أمانة عند شركة النخيل، والأمين ضامن إذا قصر أو تعدى، فإذا تصرفت الشركة في الأمانة ضمنتها ويكون غنمها لها وغرمها عليها، أما إذا أذن المستأجر بالتصرف ووافقت الشركة فينتفي الضمان في هذه الحالة، وتأخذ حكم الوديعة الاستثمارية بشروطها. فإذا تحقق الربح عن طريق المضاربة يستطيع أصحاب مبالغ التأمين أو شركة النخيل التبرع بالربح لصالح الجهات الخيرية وفق الضوابط المتبعة.

فتح مكتب وساطة بالتأمين التقليدي في القطاع التجاري

1310. السؤال

ما الرأي الشرعي في وجود مكتب وساطة بالتأمين التقليدي في القطاع التجاري لبيتك؟

الجواب

تبين بعد المناقشة أن المكتب المذكور أعلاه لا يتم فيه إجراء التأمين التقليدي، وإنما يتم فيه تحويل التأمين من عميل إلى عميل عند شراء السيارة فقط، وفي هذه الحالة لا مانع لدى الهيئة من العمل به تسهيلاً للعملاء، وتوصي الهيئة بأخذ الحذر من إجراء أي تأمين تقليدي ربوي.

عمل تأمين إسلامي لأصحاب البطاقات الائتمانية في (بيتك) بدون مقابل

1311. السؤال

عند مراجعتنا لبطاقة الائتمان التي يريد بيتك طرحها للعملاء اتضح لنا بأن بيتك سيقوم بعمل تأمين إسلامي على حياة أصحاب البطاقات على حساب بيتك دون إلزام العميل بدفع مبلغ التأمين، بحيث يتم تعويض بيتك من خلال شركة التأمين في حال وفاة صاحب البطاقة.

فما رأي أصحاب الفضيلة في ذلك؟ علماً بوجود فتوى لهيئة بيتك تجيز إلزام المشتريين بالدخول في التأمين التكافلي ضد حالتي الوفاة أو العجز الكلي الدائم، وذلك على الديون الاستهلاكية أو العقارية (محضر 2002/12 البند الرابع /ثانياً).

الجواب

طالما كان هذا التأمين تأميناً تكافلياً (تعاونياً) فلا مانع من ذلك.

التعامل مع شركات تأمين تقليدية

1312. السؤال

قامت الشركة مؤخراً بإنشاء وحدة عمل جديدة يتلخص نشاطها بالعمل طرفاً ثالثاً وسيطاً فيما بين شركات التأمين ومقدمي الخدمات الطبية من مستشفيات ومراكز صحية وغيرها، بالإضافة إلى المستفيدين من وثائق التأمين الصحي الخاص من الشركات والأفراد (أو ما يسمى نشاط إدارة النفقات الطبية والتأمينية).

من المعلوم أن شركات التأمين التكافلية والتقليدية تصدر فيما تصدر من التغطيات التأمينية ووثائق تأمين العلاج الطبي للعاملين في الشركات أو الأفراد، وتتضمن ووثائق تأمين العلاج الطبي تغطية مصروفات المستفيد من الوثيقة في أنواع العلاجات المختلفة خلال سنة واحدة طبقاً لشروط وأسقف محددة لأنواع العلاجات نظير قسط سنوي يتم تحصيله من المستفيد من الوثيقة، وتكفل ووثائق تأمين العلاج الطبي حصول المستفيد منها على العلاج الطبي من مقدمي الخدمات الصحية دون سداد قيمتها، حيث تقوم شركات التأمين مباشرة بسداد المطالبات المالية الناشئة بشأنها.

ونظراً لأن إدارة ووثائق تأمين العلاج الطبي تحتاج إلى خبرات متخصصة في المجال الطبي والإداري والمالي، كما أنها تحتاج إلى جهة محايدة تثق فيها الأطراف المختلفة ذات العلاقة بتأمين العلاج الطبي، فقد نشأت الحاجة إلى وجود شركات لإدارة عمليات ووثائق تأمين العلاج الطبي تسمى شركات إدارة المطالبات أو النفقات الطبية والتأمينية، حيث تقوم هذه الشركات بالأعمال التالية:

- 1 - التعاقد مع مقدمي الخدمات الطبية لتكوين ما يسمى بالشبكة الطبية التي يحصل المؤمن عليهم من خلالها على أنواع العلاجات المختلفة.
 - 2 - إصدار بطاقات الاشتراك للمشاركين في وثائق تأمين العلاج الطبي وتزويدهم بدليل التعليمات والشبكات الطبية.
 - 3 - امتلاك برنامج حاسب آلي متخصص في إدارة النفقات الطبية بحيث يمكنه من مراقبة تنفيذ شروط وثيقة التأمين من حيث أسقف التغطية وأنواع العلاجات المغطاة والأخرى غير المغطاة.
 - 4 - توفير الكوادر الطبية اللازمة لتشغيل مركز موافقات مسبقة للحالات التي تنص وثيقة التأمين عليها، وتكون الموافقة المسبقة الصادرة بالنيابة عن شركة التأمين.
 - 5 - وضع القواعد اللازمة لمراقبة استخدام المشتركين للشبكة الطبية، وتطبيق الإجراءات الكفيلة بإحكام الرقابة ومنع سوء الاستخدام أو عمليات الاحتيال.
 - 6 - استلام المطالبات المالية من مقدمي الخدمات الصحية وتدقيقها وإدخالها في الحاسب الآلي، ثم تجهيزها لشركات التأمين لكي تقوم بسدادها لشركة إدارة النفقات الطبية، والتي تتولى بدورها سداد قيمة المطالبات على مقدمي الخدمات الطبية.
 - 7 - تقديم البيانات والتقارير لشركات التأمين عن تكاليف العلاجات الطبية للوثائق المختلفة وأنواعها.
- وتحصل شركة إدارة النفقات الطبية والتأمينية على إيراداتها من شركات التأمين كنسبة محددة من قيمة الأقساط السنوية لوثائق التأمين، أو ك مبلغ ثابت عن كل مشترك سنوياً نظير الخدمات التي تقدمها.
- ما الرأي الشرعي في تعامل شركة الخدمات العامة من خلال وحدة إدارة النفقات الطبية والتأمينية مع شركات التأمين التكافلية أو التقليدية؟

الجواب

لا يجوز أن تتعامل شركة الخدمات العامة من خلال وحدة إدارة النفقات الطبية والتأمينية مع شركات التأمين التقليدية، لما فيه من الإعانة على التعاملات غير الشرعية.

قيام القطاع التجاري بالتأمين لدى شركات تقليدية

1313. السؤال

ما سبب قيام القطاع التجاري بالتأمين على السيارات لدى شركات تأمين تقليدية؟

الجواب

بعد إفادة السيد/ رئيس قسم عمليات المعارض - إدارة السيارات، بأن ذلك عرض مقدم من الوكيل مجاً على كل سيارة، ترى الهيئة أن بيت التمويل الكويتي يعتبر المشتري الأول للسيارة، وبعد أن يملكها يبيعها على الراغب بالشراء والواعد به، فلذلك لا يجوز شراء السيارة بتأمين تقليدي، وعليه فلا يجوز ذلك، وينبغي أن لا يتكرر هذا الأمر.

بيع (بيتك) سيارة بدون تأمين ثم قيام العميل بالتأمين التقليدي عليها

1314. السؤال

يقوم بيت التمويل بشراء سيارة غير مسجلة بالمرور جديدة أو مستعملة (بدون تأمين)، ثم يقوم ببيعها للعميل على نفس الحالة، وبعدها يقوم العميل بعمل تأمين حسب اختياره قد يكون في بعض الأحيان تأميناً تقليدياً، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب

ترى الهيئة أنه يجوز لبيتك أن يشتري سيارة أو غيرها ثم يبيعها للعميل غير محملة بالتأمين، ويكون التأمين بعد الشراء من شأن العميل، ولا علاقة لـ«بيتك» به.

قيام الوكالات بتقديم تأمين تقليدي مجاني للسيارات لاستقطاب المشتريين

1315. السؤال

تقوم الوكالات بتقديم بعض المزايا المجانية والتنافسية للعملاء بهدف استقطاب أكبر شريحة منهم وتحفيزهم على الشراء، ومن هذه الحوافز أو الهدايا تقديم تأمين ضد الغير ورسوم التسجيل الخاصة باستخراج دفتر الملكية، وفي بعض الأحيان يكون التأمين عن طريق شركات تقليدية وليست تكافلية، خصوصاً إذا كانت الوكالات تملك حصة في هذه الشركات، وفي حال توجه العميل للشراء عن طريق «بيتك» فإن هذه الميزة . أي التأمين . ستمنح للعميل كسائر عملاء الوكالة.

وفي حال توجيه العميل أو إجباره على أن يكون التأمين عند إحدى الشركات التكافلية، لكون «بيتك» هو المالك الأول للسيارة، فإن العميل قد لا يرغب في فقد هذه الميزة وهي التأمين المجاني، حيث إن المورد لا يخصم قيمة تلك الرسوم من القيمة الإجمالية للسيارة، فيتسبب ذلك في فقداننا للعملاء وتوجيههم للمنافسين، علماً بأن شروط وضوابط بنك الكويت المركزي قد منعت البنوك والشركات التمويلية ومنها «بيتك» من تقديم أي حافز مجاني للعميل.

فما رأي الهيئة في السماح للعملاء بالحصول على التأمين غير الإسلامي؟

الجواب

شراء بيتك سيارة أو غيرها محملة بتأمين تقليدي مجاني، ليس مسوغاً لمخالفة رأي الهيئة السابق.

ولا تعدمون وسيلة شرعية تحافظون بها على عملائكم، والعميل لا يشتري السيارة عن طريق «بيتك» إنما يشتريها من «بيتك»، حيث إن «بيتك» هو المشتري الأول كما ذكرنا سابقاً، ولا يجوز «لبيتك» أن يشتري سيارة مؤمناً عليها بتأمين تقليدي مع وجود شركات تأمين تكافلية.